# الحانية الرسمية

# للجهورية الجزائبية الديمة الشعبية

# قوانين ومراسيم

قرارات، مقررات، مناشير، اعلانات وبسلاغات

التحرير والإدارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية به شارع تروليه الجرائن	النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجاري	مناقشسات المجلس الوطني	القوانين والراسيم		الاشتراكات	
تليقون = ٢٩ ــ ١٨ ــ ٢٦	مسئة	٠.,	مسنة	٦ اشهر	۳ اشهر	
۱۳-۸-۹۲ : رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ - ٣٢٠٠	۲۵ دینسارا ۲۰ دینسارا	·	۲۶دینارا ۲۵دینارا	-	۸ دنانیر ۱۲ دب <b>نارا</b>	ق الجزائر في البلاد الاجنبــة

شمن العدد ٢٥٥. دينار وثمن العدد للسنين السابقة ٣٠. دينار وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين ، المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم ـ يؤدى عن تغيير العنوان٣٠. دينار ـ ثمن النشر على أساس ٢٥٥٠ دينار للسطر

# فهسرس

# اتفاقسات دوليسة

\_ امر رقم ٦٨ \_ ٨١ مؤرخ فى ١٢ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٠ ابريل سنة ١٩٦٨ يتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية الموقعة بمونترو فى ١٢ نوفمبر سنة ١٩٦٥ .

# قوانسين وأوامس

\_ آمر رقم ٦٨ \_ ١٠٢ مؤرخ في ٨ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن تعديل وتتميم احكام الامر رقم ٢٠ \_ ١٩٦٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سينة ١٩٦٧ والمتضيمن قانون المالية لسينة ١٩٦٧ .

# مراسيم ، قرارات ، تعليمات

### وزارة الداخليسة

\_ مرسوم رقم ٦٨ \_ ٨٨ مؤرخ في ٢٥ محرم عام ١٣٨٨ أ الواقع خارج المساحة التعاونية ،

الموافق ٢٣ ابريل سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص بشيفل العمارات المستعملة للسكن او الحرف المهنية والتي انتقلت ملكيتها الى الدولة بموجب الامر رقم ٦٦ - ١٠١ المؤرخ في ١٥ محرم عسام ١٣٨٦ الموافق ٦ مايو سسنة ١٩٦٨ .

### وزارة العسدل

\_ مرسوم مؤرخ في ٢٥ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ ابريلُ سنة ١٩٦٨ يتضمن تفيير لقب .

### وزارة المسناعة والطاقة

- قرار مؤرخ في ١٣ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١١ ابريل سنة ١٩٦٨ يتضمن التنازل عن جزء من الرخصة الخصوصية البحث عن الوقود السائل او الفازى المسماة « ايرهارهار » الواقع خارج المساحة التعاونية م

# اتفاقات دُوليّة

امر رقم ٦٨ ـ ١٨ مؤرخ في ١٢ محرم عام ١٣٨٨ الموافق امر ١٩٨٨ ابريل سنة ١٩٦٨ يتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية الموقعة بمونترو في ١٢ نوفمبر سنة ١٩٦٥

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول هام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية الموقعة بمونترو في ١٢ نوفمبر سنة ١٩٦٥ ،

يأمر بما يلى:

اللادة الاولى: يصادق على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية الموقعة بمونترو في ١٢ نوفمبر سنة ١٩٦٥ وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

اللادة ٢: ينشر هذا الامر وكذا نص الاتفاقية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٢ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٠ ابريل سنة ١٩٦٨ م.

هواري بومدين

# اتفاقية دولية للمواصلات السلكية واللاسلكية

#### مقدمية

- ان اللفوضين التابعين للحكومات المتعاقدة بعد ان اعترفوا تماما لكل قطر بحقه المطلق في تنظيم مواصلاته السلكية واللاسلكية ، قرروا باتفاق مشترك وضع هذه الاتفاقية بغية تسهيل العلاقات والتعاون بين الشعوب وذلك بفضل حسن سير المواصلات السلكية واللاسلكية .
- لاقطار ومجموعات الاقاليم التي تصير اطرافا في هذه
   الاتفاقية تشكل الاتحساد الدولي للمواصلات السلكيسة
   واللاسلكية .

الفصــل الاول تشكيل الاتحاد وهدفه وهيكلــه

> الـــادة الاولى تشكـيل الاتحـاد

١٠١١ يضم الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية

أعضاء وأعضاء مشتركين ،

🤰 ۲ ـ يكون عضوا في الاتحاد 🎖

أ كل قطر أو مجموعة الاقاليم المبينة في اللحق الأول وذلك بعد التوقيع والمصادقة على الاتفاقية والانضمام الذي يقوم به القطر عن مجموعة الاقاليم أو لحسابه ، إلى هذا العقد ،

- ب) كل قطر غير مبين في الملحق الاول ويصير عضوا في الامم المتحدة وينضم الى هذه الاتفاقية طبقا لاحكام المادة ١٩ ،
- ر ج) كل قطر ذي سيادة مطلقة غير مذكور في الملحق الاول وليس عضوا في الامم المتحدة ينضم الى الاتفاقية طبقا لاحكام المادة ١٩ وذلك بعد قبول طلب دخوله بصفة عضو تابع للاتحاد ، من طرف الثلثين من اعضاء الاتحاد ،
  - ٧ ٣ \_ يكون عضوا مشتركا في الاتحاد:
- 1) كل قطر غير عضو في الاتحاد طبقا للارقام } و ٥ و ٣ وتوافق أغلبية اعضاء الاتحاد على دخوله بصفة عضو مشترك وينضم الى الاتفاقية طبقا لاحكام المادة ١٩ ،
- ٨ ب) كل اقليم او مجموعة أقاليم لا تكون لها المسؤولية الكاملة فيما يخص علاقاتها الدولية ويكون احد اعضاء الاتحاد قد قام لحسابها بالتوقيع وبالمصادقة على هذه الاتفاقية او بالانضمام اليها طبقا لاحكام المادتين ١٩ و ٢٠ وذلك اذا وافقت أغلبية أعضاء الاتحاد على الطلب المتعلق بدخولها بصفة عضو مشترك والمقدم من طرف العضو المسؤول التابع للاتحاد ٤
- ب ح) كل اقليم موضوع تحت الوصاية وتكون الامم المتحدة قد قدمت طلب دخوله بصفة عضو مشترك وانضمت هذه الامم المتحدة باسمه الى الاتفاقية وذلك طبقا لاحكام المادة ٢١.
- ١٠ ٤ ـ اذا كان اقليم او مجموعة اقاليم من جملة مجموعة اخرى من الاقاليم تكون عضوا تابعا للاتحاد ، اذا صار هذا الاقليم او كانت هذه المجموعة قد صارت عضوا تابعا للاتحاد ، طبقا لاحكام الرقم ٨ ، فان حقوقها او واجباتها لاتصبح الاحقوق وواجبات الاعضاء المشتركين ..
- 11 ٥ ـ تطبيقا لاحكام الارقام ٦ و٧ و٨ ، اذا قدم طلب قبول بصفة عضو مشترك ، بالطريق الدبلوماسي وفي خلال مدة ما بين مؤتمرين يعقدهما المفوضون وعلى يد القطر الذي يحدد فيه مقر الاتحاد ، فيشاور الكاتب العام أعضاء الاتحاد ويعتبر كل عضو لم يستجب في ظرف اربعة اشهر اعتبارا من يوم مشاورته ، ممتنعا .

## المسادة ٢ حقوق وواجبات الاعضاء الشتركين

- 11 1 (۱) يكون لجميع الاعضاء حق المشاركة في مؤتمرات الاتحاد وهم قابلون للانتخاب في جميع الهيئات التابعة لهذا الاتحاد .
- (۲) يكون الكل عضو صوت في جميع مؤتمرات الاتحاد وفي اجتماعات اللجان الاستشارية الدولية التي يشارك فيها هذا العضو وكذا في جميع جلسات مجلس الادارة اذا كان هذا العضو تابعا لهذا المجلس .
- الكان الله عضو صوت في كل مشاورة تتم بالراسلة .
- 10 ٢ ان للاعضاء المستركين نفس الحقوق والواجبات التى تكون لاعضاء الاتحاد ، غير انه لا يكون لهم حق التصويت في المؤتمرات او الهيئات الاخرى التابعة للاتحاد وليس لهم حق تقديم المترشحين الى اللجنة الدولية لتسجيل الترددات كما انهم غير قابلين للانتخاب في مجلس الادارة .

### المسادة ٣ مقر الاتحساد

17 يعين مقر الاتحاد بجنيف ٥٠

### المسسادة } هسدف الاتحساد

# ١٧ ١ \_ ان هدف الاتحاد هو:

- آ) تمكين وتوسيع دائرة التعاون الدولي لاجل تحسين المواصلات السلكية واللاسلكية من جميع الانواع واستعمالها بكيفية معقولة ،
- 1۸ ب) تيسير الوسائل التقنية واستغلالها على الوجه الاكثر فعالية وذلك قصد الزيادة في انتاج مصالح المواصلات السلكية واللاسلكية وتنمية استخدامها وتعميم استعمالها اكثر ما يمكن من طرف العموم ،
- 19 ج ) التوفيق بين جهود الامم الرامية الى هذه الغايات المستركة .
  - ١٠ ٢ ـ لهذه الفاية يقوم الاتحاد ، على الاخص بما يلي:
- 1) اتمام منح ترددات الطيف الراديو كهربائي وتسجيل مواعيد التردد بحيث يمكن تلافي التشويشات الضارة بين محطات اللخابرات اللاسلكية التابعة لمختلف الاقطار ،
- ٢١ ب) تنسيق الجهود في سبيل ابعاد التشويشات الضارة
   بين محطات المخابرات اللاسلكية التابعة المختلف الاقطار
   وتحسين استخدام طيف الترددات ،
- ۲۲ ج) تشجيع التعاون في العمل بين اعضاء الاتحاد واعضائه المشتركين بقصد وضع قوائم اسعار تكون منخفضة بقدر

الامكان ومطابقة لخدمة جيدة ولتسيير مالي سليم ومستقلً يتعلق بالمواصلات السلكية واللاسلكية ،

- ۱۳ د) تشجيع انشاء وانماء واتقان انشاءات وشبكات المواصلات السلكية واللاسلكية في الاقطار الجديدة او النامية وذلك بجميع الوسائل الموجودة تحت تصراف الاتحاد ولا سيما بمشاركته في البرامج الموافقة التي تضعها الامم المتحدة ،
- ٢٤ هـ) الدعوة الى اتخاذ تدابير تسمح بضمان سلامة حياة الإنسان وذلك عن طريق التعاون فى العمل بين مصالح المواصلات السلكية واللاسلكية ،
- و) القيام بدراسات وتحديد تنظيمات واتخاذ قرارات وتقديم توصيات ورغبات وجمع ونشر معلومات تتعلق بالمواصلات السلكية واللاسلكية وذلك لفائدة جميع الاعضاء والاعضاء المشتركين والاعتماد والعتماد وا

# المسادة ه هيكسل الاتحساد

٢٦ يستند تظيم الاتحاد على:

١ \_ مؤتمر اللفوضين وهو الهيئة العليا للاتحاد ،

- ٢٧ ٢ ـ المؤتمرات الادارية .
  - ٢٨ ٣ ـ مجلس الادارة .
- ٢٩ ٤ ـ الهيئات الدائمة المبينة بعده:
  - 1) الكتابة العامة ،
- ٠٠ ب ) اللجنة الدولية لتسجيل الترددات (IFRB).
- ٣١ ج ) اللجنة الاستشارية الدولية للمخابرات اللاسلكية ٤ (C.C.I.R.),
- ٣٢ د ) اللجنة الاستشارية الدولية التلفرافية والتلفونية (.C.C.I.T.T).

# المسادة ٦ مؤتمس المفوضين

- ۳۳ ا \_ ان مؤتمر المفوضين وهو الهيئة العليا للاتحاد يتألف من الوفود التي تمثل الاعضاء والاعضاء المشتركين .
  - ٣٤ ٢ \_ يقوم مؤتمر المفوضين بما يلي:
- 1) تحديد المبادىء العامة التي يتعين على الاتحاد اتباعها لبلوغ الاهداف المبينة في المادة } من هذه الاتفاقية ،
- ٣٥ ب) فحص تقرير مجلس الادارة المتعلق بالنشاط الذي
   قام به هذا الاخير وبالنشاط الذي قام به الاتحاد منذ
   آخر مؤتمر للمفوضين ،
- ٣٦ ج) وضع الاصول لميزانية الاتحاد وكذا الحد الاعلى لمصاريفه وذلك بالنسبة للفترة التى تنتهي الى غاية مؤتمر المفوضين القادم ٤
- ٣٧ د ) تحديد المرتبات الاصلية وسلالم المرتبات ونظام

- التعويضات والمعاشات المنوحة لجميع الموظفين التابعين
  - ٣٨ هـ ) الموافقة بصفة نهائية على حسابات الاتحاد ،
- ۳۹ و ) انتخاب اعضاء الاتحاد المدعوين لتشكيل مجلس
- انتخاب الكاتب العام ونائب الكاتب العام وتحديد التاريخ الذي يباشران فيه مهامهما ،
  - [13 ح) مراجعة الاتفاقية اذا ظهر ذلك لازما ..
- ٢٤ ط) عقد اتفاقات بين الاتحاد والمنظمات الدولية الاخرى او مراجعة هذه الاتفاقات عند الاقتضاء وفحص كل اتفاق موقت يعقده مجلس الادارة باسم الاتحاد مع نفس هذه المنظمات واعطاؤه النتيجة التي يراها موافقة ،
- ٢٦ ي ) معالجة المسائل الاخرى المتعلقة بالمواصلات السلكية واللاسلكية التي يراها لازمة ..
- ؟ ٣ يجتمع مؤتمر المفوضين بصفة عادية في المل والتاريخ المحددين من طرف مؤتمر اللفوضين السابق ،
- (۱) يجوز تغيير تاريخ ومحل مؤتمر المفوضين القادم او تغيير احدهما فقط وذلك :
- 13 أ) بناء على طلب الربع على الاقلِّ من الاعضاء والاعضاء المشتركين التابعين للاتحاد ، يوجه الى الكاتب العمام من طرف كل واحد منهم ،
  - ٧٤ ب) او باقتراح من مجلس الادارة ،
- (٢) في كلتا الحالتين ، يحدد تاريخ جديد او محل جديد إو يحدد إحدهما فقط وذلك بموافقة أغلبية اعضاء الاتحاد.

# المسادة ٧ المؤتمسرات الادارية

- الله الله تتضمن المؤتمرات الأدارية للاتحاد ما يلى الم
  - المؤتمرات الإدارية العالمية ؛
  - و ب) الوتمرات الادارية الجهوية ،
- ١٥ ٢ ـ تنعقد المؤتمرات الادارية عادة لمعالجة المسائل المتعلقة إلمواصلات السلكية واللاسلكية الخاصة ، وتناقش فيها المسائل المقيدة في جدول اعمالها دون غيرها ويجب ان عكون مقررات هذه المؤتمرات مطابقة في جميع الحالات الاحكام الاتفاقية ..
- ١٥ ٣ (١) يجوزا ان يتضمن جدول أعمال الوتمر الادارى العالمي ما يلي :
- 1) اعادة النظر جزئيا في التنظيمات الادارية اللبينة في الرقم ٢٠٣ ،
- 🦚 ب ) وعلى الوجه الاستثنائي اعادة النظر بصفة تامة ى واحدة أو أكثر من هلم التنظيمات ١

\$6 ج ) كلّ مسألة أخرى ذات طابع عالمي تابعة لاختصاص

الجمعة ١٢ صفر عام ١٣٨٨ هـ

- ٥٥ (٢) لايجوز أن يتضمن جدول أعمال المؤتمر الادارى الجهوى الا المسائل المتعلقة بالمواصلات السلكية واللاسلكية الخاصة ذات الطابع الجهوى وفى ضمنها التوجيهات المخصصة للجنة الدولية لتسجيل الترددات والمتعلقة بنشاطاتها التى تهم الجهة المقصودة وذلك بشرط الاتكون هذه التوجيهات مخالفة لمصالح الجهات الاخرى ، وعلاوة على ذلك يجب ان تكون المقررات اللتخذة في مثل هذا المؤتمر مطابقة للنظم الادارية .
- . ٥٦ ٤ (١) يحدد جدول اعمال المؤتمر الاداري من طراف مجلس الادارة بموافقة اغلبية اعضاء الاتحاد وذلك اذا كان الامر يتعلق بمؤتمر ادارى عالمي او بموافقة اغلبية اعضاء الجهة المعتبرة اذا كان الامر يتعلق بمؤتمر ادارى جهوى وذلك مع الاحتفاظ باحكام الرقم ٧٦ .
- ٧٥ (٢) يجوز أن يتضمن جدول الاعمال هذا عند الاقتضاء كل مسألة يقرر ادراجها مؤتمر المفوضين ،
- ٥٨ (٣) يجوز أيضا أن يتضمن جدول أعمال المؤتمر الادارى العالمي المتعلق بالمخابرات اللاسلكية ما يلى:
- أ ) انتخاب اعضاء اللجنة الدولية لتسجيل الترددات تطبيقا للارقام ١٧٢ و ١٧٣ و ١٧٤ ،
- ٥٩ ب ) التوجيهات التي يتعين اعطاؤها لهذه اللجنة فيما يخص نشاطاتها و فحص هذه النشاطات ،
  - ٦٠ ٥ (١) ينعقد المؤتمر الادارى العالمي :
- أ) بناء على مقرر الوتمر المفوضين الذي يمكنه أن يحدي تاريخ ومحل اجتماعه ،
  - ١٦ ب ) بناء على توصية الوتمر ادارى عالمي سابق ٢
- ٦٢ ج ) بناء على طلب من الربع على الاقل من الاعضاء والاعضاء المشتركين التابعين للاتحاد ، موجه من طرف كل واحد منهم الى الكاتب العام ،
  - ٦٣ د) باقتراح مجلس الادارة ،
- ٦٤ (٢) في الحالات المشار اليها في الارقام ٦١ و ٦٢ و ٣٣ وعند الاقتضاء ٦٠ ، يحدد تاريخ ومحل المؤتمر من طرف مجلس الادارة بموافقة اغلبية اعضاء الاتحاد مع الاحتفاظ باحكام الرقم ٧٦ م
  - ٦ ٦ (١) ينعقد المؤتمر الادارى الجهوى :
    - 1) بناء على مقرر الؤتمر المفوضين ،
- ٦٦ ب ) بناء على توصية مؤتمر ادارى عالمي او جهوى سابق ،
- ٧٧ ج ) بناء على طلب من الربع على الاقل من الاعضاء والاعضاء المستركين للاتحاد التابعين للجهة المعنية ، موجه من طرف كل واحد منهم الى الكاتب العام كا

۸۸ د) باقتراح من مجلس الادارة ،

79 (٢) في الحالات المشار اليها في الارقام ٦٦ و ٦٧ و ٦٨ و ٦٨ وعند الاقتضاء ٦٥ ، يحدد تاريخ ومحل المؤتمر من طرف مجلس الادارة بموافقة أغلبية أعضاء الاتحاد التابعيين للجهة المعتبرة وذلك مع الاحتفاظ بأحكام الرقم ٧٦ .

V = (1) یجوز تغییر جدول أعمال وتاریخ ومحل المؤتس الاداری :

أ) بناء على طلب الربع على الاقل من الاعضاء والاعضاء المستركين التابعين للاتحاد وذلك اذا كان الامر يتعلق بمؤتمر ادارى عالمي أو على ربع الاعضاء والاعضاء المستركين في الاتحاد التابعين للجهة المعتبرة وذلك اذا كان الامر يتعلق بمؤتمر ادارى جهوى وتوجه الطلبات كل واحدة على انفراد الى الكاتب العام الذي يرفعها الى مجلس الادارة بقصد الموافقة عليها ،

۷۱ ب ) باقتراح من مجلس الادارة •

۷۲ (۲) فى الحالات المشار اليها فى الرقمسين ۷۰و ۷۱ ، لا يصادق على التعديلات المقترحة الا بموافقة أغلبيسة أعضاء الاتحاد وذلك اذا كان الامر ينعلق بمؤتمر ادارى عالى أو بموافقة أغلبية أعضاء الاتحاد التابعين للجهسة المعتبرة اذا كان الامر يتعلق بمؤتمر ادارى جهوى ومع الاحتفاظ باحكام الرقم ۷٦ ٠

۷۳ ۸ ـ (۱) يجوز لمجلس الادارة أن يحكم بلزوم تسبيق دورة رئيسية لمؤتمر ادارى باجتماع تحضيرى مكلف بتحديد القواعد التقنية لأشغال المؤتمر •

٧٤ (٣) ان الدعوة لعقد هذا الاجتماع التحضيري وكذا جدول أعمال هذا الاجتماع يجب أن توافق عليهما أغلبية أعضاء الاتحاد اذا كان الامر يتعلق بمؤتمر اداري عالمي أو أغلبية أعضاء الاتحاد التابعين للجهة المعنية اذا كان الامر يتعلق بمؤتمر اداري جهوى وذلك مع الاحتفاظ بأحكام الرقم ٧٦٠٠

۷۰ (۳) ان النصوص التى صادق عليها أخيرا الاجتماع النحضيرى لمؤتمر ادارى تجمع فى شكل تقرير يوافق عليه هذا الاجتماع ويوقعه رئيسه الا أن يقرر الاجتماع ما بخالف ذلك ٠

#### المسادة ٨

النظام الداخلي للمؤتمرات والجمعيات

٧٧ تطبق المؤتمرات والجمعيات بخصوص تنظيم أشغالهما ا

وادارة مناقشاتها النظام الداخلي المدرج في النظام العام الملحق بهذه الاتفاقية ، غير أنه يجوز لكل مؤتمر أو جمعية أن تصادق على القواعد التي تراها لازمة وذلك تتميما لقواعد الباب التاسع من النظام العام وبشرط أن تكون هذه القواعد الإضافية موافقة لأحكام هذه الاتفاقيةوالنظام العام ٠

# المحادة ٩ مجلس الادارة 1 ـ التنظيم والتسيير

۱۷۸ – (۱) يتألف مجلس الادارة من تسعة وعشرين عضوا تابعين للاتحاد ينتخبهم مؤتمر المفوضين بعد الاخذ بعين الاعتبار لضرورة تمثيل عادل لجميع أقسام العالم ويقوم أعضاء الاتحاد المنتخبين في المجلس بمهامهم الى التاريخ الذي يقوم مؤتمر المفوضين بانتخاب مجلس جديد ويمكن اعادة انتخابهم •

(۲) اذا أصبح مقعد شاغرا فى المجلس خلال الفتــرة ما بين مؤتمرين للمفوضين فيعود هذا المقعد بحكم القانون الى العضو من الاتحاد الذى حصل أثناء الاقتراع الاخير على أكبر عدد من الاصوات من بين الاعضاء التابعين لنفس الجهة والذين لم يحظ ترشيحهم بالقبول ٠٠.

٨٠ (٣) يعتبر المقعد شاغرا:

أ) اذا لم يقم عضو تابع للمجلس بتعيين من يمثل في جلستين سنويتين متتابعتين للمجلس ،

٨١ ب ) اذا استقال عضو من أعضاء الاتحاد من وظائفه
 كعضو في المجلس •

۲ ۸۲ ـ يعين كل عضو من أعضاء مجلس الادارة شخصا ليشترك في المجلس ، يكون بقدر الامكان موظفا تابعا لادارة المواصلات السلكية واللاسلكية التابعة لهذا العضو ويكون مسؤولا مباشرة أمام هذه الادارة أو باسمها ويجب أن يكون مؤهلا نظرا الى تجربته فيما يخص مصالح المواصلات السلكية واللاسلكية و

🗚 ٣ ـ يكون لكل عضو من مجلس الادارة صوت واحد 🕫

٨٤ عـ يضع مجلس الادارة نظامه الداخلي الخاص به ٠

٥٨٥ ـ ينتخب مجلس الادارة رئيسه ونائب رئيسه عند بداية كل جلسة سنوية ويستمر هذان الاخيران قائمين بوظائفهما الى أن يجرى افتتاح الجلسة السنوية الموالية ويكونان قابلين للانتخاب من جديد وينوب نائب الرئيس عن الرئيس أثناء غياب هذا الاخير .

۱۸ ۲ - (۱) یجنمع مجلس الادارة فی جلسة سنویة بمقر الاتحاد ۰

٨٧ (٢) وخلال هذه الجلسة يجوز له أن يقرر عقد جلسة اضافية بصفة استثنائية .

(٣) وفى خلال الفترات ما بين الدورات العادية يجوز ان يدعى هذا المجلس للاجتماع مبدئيا فى مقر الاتحاد من طرف رئيسه وبناء على طلب اغلبية اعضائه .

٧ ١٩ ان الكاتب العام ونائب الكاتب العام والرئيس ونائب الرئيس للجنة الدولية لتسجيل الترددات ومديري اللجان الاستشارية الدولية يشاركون ، بحكم القانون ، في مداولات مجلس الادارة ولكنهم لا يشاركون في عمليات التصويت .غير انه يجوز للمجلس ان يعقد جلسسات مخصصة لاعضائه وحدهم .

١٠٠ ٨ ـ يقوم الكاتب العام بمهام كاتب مجلس الادارة .،

١٩ ٩ - (١) يتصرف مجلس الادارة ، خلال الفترة ما بين مؤتمرات المفوضين ، كوكيل لهذا المؤتمر وذلك في حدود التفويض الممنوح له من طرف هذا الاخير ...

(۲) المجلس حق التقرير عندما يكون في دورة رسمية فقيط .:

۱۰ ۹۳ م یکون لممثل کل من اعضاء مجلس الادارة الحق فی ان یحضر بصفة مراقب ، فی جمیع اجتماعات الهیئات الدائمة التابعة للاتحاد والمبینة فی الارقام ۳۰ و ۳۱ و ۳۲ .

31 11 - يتحمل الاتحاد مصاريف السفر والمؤونة نقط التى يقوم بها ممثل كل من اعضاء مجلس الادارة ليمارس وظائفه في جلسات المجلس.

#### ب ـ الاختصاصات

17 10 – (۱) يكلف مجلس الادارة باتخاذ جميع التدابير لتسهيل قيام الاعضاء والاعضاء المستركين بتنفيذ احكام هذه الاتفاقية والنظم ومقررات مؤتمر المفوضين وعند الاقتضاء مقررات المؤتمرات والاجتماعات الاخرى التى يعقدها الاتحاد .

۱۹ (۲) يقوم مجلس الادارة بالتنسيق الفعال لنشاطات الاتحاد .

٧٢ - يقوم مجلس الادارة على الخصوص بما يلي:

1) اتمام جميع المهام المحددة له من طرف مؤتمر المفوضين ،

۱۹ ب) القيام ، في خلال الفترة ما بين مؤتمرات المفوضين ، بالتنسيق بين جميع المنظمات الدولية المشار اليها في المادتين ٢٩ و ٣٠ . ولهذه الغاية يعقد باسم الاتحاد اتفاقات موقتة مع المنظمات الدولية المشار اليها في المادة ٣٠ ومع الامم المتحدة تطبيقا للاتفاق المبرم بين منظمة الامم المتحدة والاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ويجب أن تعرض هذه الاتفاقات الموقتة على المؤتمر القادم للمفوضين طبقا لاحكام الرقم ٢٤ ،

٩٩ ج) تحديد عدد ونظام مراتب الموظفين التابعين للكتابة العامة وللكتابات الخاصة للهيئات الدائمة التابعة للاتحاد وذلك بعد الاخذ بعين الاعتبار للتوجيهات العامة الصادرة من مؤتمر اللفوضين م

١٠٠ د) وضع جميع النظم التى يراها لازمة للنشاطات
الادارية والمالية للاتحاد وكذا النظم الادارية المخصصة
للاخذ بعين الاعتبار للممارسة العادية التى تقوم بها منظمة
الامم المتحدة والمؤسسات المتخصصة التى تطبق النظام
المشترك للمرتبات والتعويضات والمعاشات )

1.1 هـ) مراقبة السير الادارى للاتحاد ،

10٢ و) درس وقفل الميزانية السنوية للاتحاد مع اتمام جميع التوافيرات المكنة ،

۱۰۳ ن) اتخاذ جميع الترتيبات اللازمة قصد المراقبة السنوية لحسابات الاتحاد الموضوعة من طرف الكاتب العام وقفل هذه الحسابات لعرضها على المؤتمر القادم للمفوضين ٤

108 ح) الضبط عند الضرورة لما يلى:

1 - السلالم الاصلية الرتبات الموظفين من الصنف المهني ومن الاصناف العليا ، باستثناء المرتبات المتعلقة بالمناصب التي يتم شغلها عن طريق الانتخاب ، لكي تصير مطابقة للسلالم الاصلية المتعلقة بالمرتبات المطبقة من طرف الامم المتحدة والمؤسسات المتخصصة فيما يتعلق بالاصناف المناسبة للنظام المشترك ،

100 ٢ ـ السلالم الاصلية الرتبات الموظفين من الصنف التابع للمصالح العامة وذلك لكي تصير مطابقة للاجور المطبقة من طرف منظمة الامـم المتحـدة واللؤسسيات المتخصصة في مقر الاتحاد ،

٣ ١٠٦ ٣ ـ التعويضات الممنوحة للمناصب من الصنف المهني ومن الاصناف العليا وفى ضمنها التعويضات المنوحة للمناصب التى يتم شغلها عن طريق الانتخاب طبقا لمقررات الامم المتحدة المعمول بها فى مقر الاتحاد >

۱۰۷ ؟ - التعويضات التي يستفيد منها جميع الموظفين التابعين للاتحاد وذلك مع مسايرة جميع التعديلات المصادق عليها في نظام الامم المتحدة المشترك ،

١٠٨ ٥ ــ مساهمات الاتحاد والموظفين في الصندوق المشترك للموظفين التابعين للامم المتحدة وذلك طبقا لمقررات اللجنة المختلطة لهذا الصندوق ،

١٠٩ ٦ ـ التعويضات الممنوحة عن غلاء اللعيشة للمستفيدين من صندوق تأمين الموظفين التابعين للاتحاد وذلك حسب العادة المتبعة في الامم المتحدة .

 ۱۱۰ ط) اتخاذ الترتيبات اللازمة لعقد مؤتمرات المفوضين والمؤتمرات الادارية للاتحاد ، طبقا للمادتين ٦ و ٧ ،

۱۱۱ ي ) عرض الآراء التي يراها لازمة ، على مؤتمر المفوضين ،

111 ك) التوفيق بين نشاطات الهيئات الدائمة التابعة للاتحاد واتخاذ الترتيبات الملائمة لتنفيذ الطلبات

- او التوصيات المعروضة من طرف هذه الهيئات و فحص تقاريرها السنوية ،
- 117 ل) القيام ، عند اللزوم ، بتعيين نائب في وظيفة نائب الكاتب العام التي تصبح شاغرة ،
- 118 م) القيام بتعيين نواب في وظائف مديري اللجيان الاستشارية الدولية التي تصبح شاغرة ،
- القيام بالوظائف الاخرى المنصوص عليها في هذه الاتفاقية والقيام في نطاق هذه الاتفاقية والتنظيمات ،
   بالوظائف التي يراها لازمة لحسن ادارة الاتحاد ،
- 111 ق) اتخاذ التدابير اللازمة ، بعد الاتفاق مع اغلبية اعضاء الاتحاد، للبت بصفة موقتة في الحالات غير النصوص عليها في هذه الاتفاقية وفي ملحقاتها والتي لا يمكن انتظار المؤتمر القادم المختص للبت فيها ،
- 11۷ ر) عرض تقرير يتعلق بنشاطاته وبنشاطات الاتحاد على انظار مؤتمر المفوضين ،
- ۱۱۸ ش) الارسال الى الاعضاء والاعضاء المستركين التابعين للاتحاد ، في اسرع ما يمكن ، بعد كل دورة من الدورات لمحاضر وجيزة تتعلق باشغاله وكذا جميع المستندات التي يراها لازمة ،
- 11 ت) تشجيع التعاون الدولي بقصد تأمين التعاون التقنى الدولي مع الاقطار الجديدة او النامية وذلك بجميع الوسائل الموجودة تحت تصرفه ولا سيما بمشاركة الاتحاد في البرامج المناسبة للامم المتحدة وطبقا لهدف الاتحاد الذي هو تيسير انماء المواصلات السلكية واللاسلكية بجميع الوسائل الممكنة .

# المسادة ١٠ الكتماية المسامة

- ۱۲۰ ۱ ـ (۱) يدير الكتابة العامة كاتب عام يساعده نائب الكاتب العام .
- 171 (٢) يباشر الكاتب العام ونائب الكاتب العام عملهما في التاريخ المحدد وقت انتخابهما ويستمران في وظائفهما عادة الى التاريخ الذي يحدد مؤتمر المفوضين اثناء اجتماعه الموالي ويكونان قابلين للانتخاب من جديد .
- ۱۲۲ (۳) يكون الكاتب العام مسؤولا أمام مجلس الادارة بخصوص جميع المظاهر الادارية والاالية المتعلقة بنشاطات الاتحاد ويكون نائب الكاتب العام مسؤولا أمام الكاتب العام.
- ۱۲۳ (٤) اذا اصبح منصب الكاتب العام شاغرا فيكلف نائب الكاتب العام بالنيابة .
  - ١٢٤ ٢ ـ يقوم الكاتب العام بما يلي:
- أ) تنسيق نشاطات الهيئات الدائمة التابعة للاتحاد وذلك بمساعدة لجنة التنسيق المشار اليها في المادة ١١ ،
- ١٢٥ ب ) تنظيم عمل الكتابة العامة وتعيين موظفي هذه ا

- الكتابة مع الامتثال للتوجيهات الصادرة من طرف مؤتمن المفوضين وللنظم الموضوعة من طرف مجلس الادارة ،
- اتخاذ التدابير الادارية المتعلقة بتأسيس كتابات متخصصة للهيئات الدائمة وتعيين موظفي هذه الكتابات وذلك بالاتفاق مع رئيس كل هيئة دائمة ومع الاعتماد على اختيار هذا الاخير ، على ان يكون المقرر النهائي الخاص بالتعيين أو بالطرد من اختصاص الكاتب العام ،
- ۱۲۷ د) احاطة مجلس الادارة علما بكل مقرر تتخذه الامم المتحدة والمؤسسات المتخصصة يمس بظروف الخدمة وبتعويضات ومعاشات النظام المشترك ،
- ۱۲۸ هـ ) السهر على تطبيق النظم الادارية والمالية اللوافق عليها من قبل مجلس الادارة ،
- 1۲۹ و) القيام بمراقبة ادارية محضة تتعلق بموظفي الكتابات التخصصة الذين يعملون مباشرة تحت اوامر رؤساء هذه الهيئات الدائمة التابعة للاتحاد ،
- ١٣٠ ز) القيام بعمل الكتابة السابق والآوالي الوتمرات الاتحاد،
- 171 ح) القيام باعمال كتابة مؤتمرات الاتحاد وذلك بمعاونة الحكومة اللضيفة عند الاقتضاء وتقديم الخدمات اللازمة لعقد اجتماعات كل هيئة دائمة تابعة للاتحاد وذلك بمشاركة رئيس الهيئة الدائمة التي يهمها الامر . ويمكن له ايضا أن يقوم باعمال كتابة كل اجتماع آخر يتعلق بالمواصلات السلكية واللاسلكية وذلك بناء على طلب وعلى أساس ابرام عقد ،
- ۱۳۲ ط) تقييد كل جديد في القوائم الرسمية الموضوعة بمقتضى المعلومات المقدمة لهذه الفاية من طرف الهيئات الدائمة التابعة للاتحاد او من طرف الادارات وذلك باستثناء مجموعات بطاقات المراجع وجميع الملفات الاخرى اللازمة التى يمكن ان تتعلق بوظائف اللجنة الدولية لتسجيل الترددات ،
- ۱۳۳ ي) نشر الاعلانات والتقارير الرئيسية للهيئات الدائمة التابعة للاتحاد ،
- ۱۳۴ ك) نشر الاتفاقات الدولية والجهوية المتعلقة بالمواصلات السلكية واللاسلكية والتي تصله من الاطراف وتقييد كل جديد في المستندات المتعلقة بها ،
- الترددات وكذا جميع المراجع والارشادات المتعلقة بمواعيد الترددات وكذا جميع المراجع والارشادات المتعلقة بمواعيد الترددات وباستعمالها والمعدة من طرف اللجنة الدولية لتسجيل الترددات اثناء قيامها بوظائفها ،
- ۱۳۱ م) وضع ونشر وتقييد كل جديد مما يلي ذكره وذلك بالاستعانة عند الاقتضاء بالهيئات الدائمة التابعة للاتحاد:
  - ١ ١٣٧ مستندات يبين فيها التشكيل وهيكل آلاتحاد ،
- ١٣٨ ٢ ـ الاحصاءات العامة والمستندات الرسمية المعدة للخدمة في الاتحاد والمفروضة في النظم الملحقة بهذه الاتفاقية ،

۳ ۱۳۹ مربع الستندات الاخرى المفروض وضعها من طرف المؤتمرات ومجلس الادارة .

👀 🕻 ن ) توزيع المستندات المنشورة ،

1\$1 س) جمع المعلومات الوطنية والدولية المتعلقة بالمواصلات السلكية واللاسلكية في جميع العالم ونشرها في شكل مناسب ،

التي يمكن أن تفيد على الخصوص ، الاقطار الجديدة أو الادارى التي يمكن أن تفيد على الخصوص ، الاقطار الجديدة أو النامية وذلك لمساعدة هذه الاقطار على تحسين شبكات مواصلاتها السلكية واللاسلكية وبالتعاون مع الهيئات الدائمة الاخرى التابعة للاتحاد ، ويلفت نظر هذه الاقطار أيضا الى الامكانيات المعروضة لها في البرامج الدولية الموضوعة تحت رعاية الامم المتحدة ،

الاعضاء والاعضاء المستركين والمتعلقة باستخدام جميع العلومات الاعضاء والاعضاء المستركين والمتعلقة باستخدام جميع الوسائل التقنية وذلك بقصد الحصول على أحسن الانتاج من مصالح المواصلات السلكية واللاسلكية ولا سيما على أحسن الاستعمال المحكن للترددات الراديو كهربائية من أجل تنقيص التشويشات الاذاعية ،

العامة المتعلقة بالمواصلات السلكيـة واللاسلكية وذلك العامة المتعلقة بالمواصلات السلكيـة واللاسلكية وذلك باستعمال المعلومات المستقاة أو المجعولة رهن اشارته وفي ضمنها المعلومات التي يمكن أن يستقيها من منظمـات دولية أخرى ،

العداد مشروع الميزانية السنوية وعرضه على مجلس الادارة ويوجه هذا المشروع ، بعد الموافقة عليه من طرف هذا المجلس ، الى جميع الاعضاء والاعضاء المستركين ، على سبيل الاطلاع ،

العارر) وضع تقرير للتسيير المالى يعرض كل سنة على مجلس الادارة وكذا حساب اجمالى فى اليوم السابق لكل مؤتمر للمفوضين وتوجه هذه التقلل بعد مراجعتها والموافقة عليها من طرف مجلس الادارة الى الاعضاء والاعضاء المشتركين وتعرض على المؤتمر القادم للمفوضين بقصد فحصها والموافقة عليها نهائيا ،

الالا ش) وضع تقرير سنوى عن نشاط الاتحاد ، يوجه بعد الموافقة عليه من طرف مجلس الادارة ، الى جميع الاعضاء والاعضاء المستركين ،

١٤٨ ت ) القيام بجميع الوظائف الاخرى لكتابة الاتحاد ،

١٤٩ ث ) التصرف بصفة ممثل قانوني للاتحاد ٠

٣ ١٥٠ ٣ \_ يساعد نائب الكاتب العام الــــكاتب العــام فى ممارسة وظائفه ويتعهد بالمهام الخاصة التى يوكلها اليه الكاتب العام أثناء غياب
 هذا الاخير •

ا ۱۰۱ ـ ٤ يجوز للكاتب العام أو لنائبه أن يحضر بصفــة استشارية فى الجمعيات المنعقدة بكامل هيئاتها للجــان الاستشارية الدولية وفى جميع مؤتمرات الاتحاد ويجوز للكاتب العام أو لممثله أن يشارك بصفة استشــارية فى جميع الاجتماعات التى يعقدها الاتحاد وتخضع مشاركتهما فى جلسات مجلس الادارة لأحكام الرقم ٨٩٠

# المسادة ١١ جُنة التنسيق

10۲ ا – (۱) تساعد الكاتب العام لجنة تنسيق تعطيه الآراء في مسائل الادارة والمالية والتعاون التقني التى تهم عدة عيئات دائمة وكذا في ميداني العلاقات الخارجية والاعلام العمومي •

۱۰۳ (۲) تفحص اللجنة أيضا جميع المسائل الهامة التى يعرضها عليها مجلس الادارة وبعد دراسة هذه المسائل ، تقدم اللجنة تقريرا عنها الى المجلس بواسطة الكاتب العام ،

١٥٤ (٣) تقدم اللجنة على الخصوص مساعدتها الى الكاتب العام للقيام بالمهام المحددة له بمفتضى الارقام ١٤٤ و١٤٥ و ١٤٦ و١٤٦ و١٤٦ و١٤٦ و١٤٦ و١٤٦

(3) تفحص اللجنة تائج النشاطات التي قام بهـــا الاتحاد في ميدان التعاون التقني وتقدم توصـــيات الى مجلس الادارة بواسطة الكاتب العام •

۱۰۱ (٥) تكلف اللجنة بالتنسيق مع جميسع المنظمات الدولية المذكورة في المادتين ٢٩ و ٣٠ وذلك فيما يتعلق بتمثيل الهيئات الدائمة التابعة للاتحاد في مؤتمرات هذه المنظمات ٠

۱۹۷۷ ح. يجب على اللجنة أن تبذل وسعها لتقديم نتائجها الختامية باتفاق اجماعى ، غير أنه يجوز للكاتب العام أن يتخذ مقررات ولو لم يؤيده عضوان آخران أو أكثر من اللجنة ، اذا رأى أن المسائل المعروضة ينطوى عليها طابع الاستعجال ، وفى مثل هذه الظروف واذا طلبت منه اللجنة ذلك ، يقدم تقريرا الى مجلس الادارة حول هذه المسائل ، وذلك بعبارات يوافق عليهاجميع أعضاء اللجنة واذا كانت المسائل فى نفس الظـروف المذكورة غيير مستعجلة الا أنها مهمة ، فتؤجل الى الجلسة القادمة لمجلس الادارة لأجل فحصها ،

۱۰۸ ۳ ـ يترأس الكاتب العام اللجنة التي تتألف من نائب الكاتب العام ومديرى اللجان الاستشارية الدولية ورئيس اللجنة الدولية لتسجيل الترددات •

۱۰۹ ٤ ـ تجتمع اللجنة بناء على دعوة من رئيسها مرة على الاقل في كل شهر بصقة عامة ٠

#### المسادة ١٢ الموظفون المنتخبون وموظفو الاتحاد

١٦٠٠ ـ يجب أن يكون الكاتب العام ونائب الكاتب العام

ومديرو اللجان الاستشارية الدولية تابعين كلهم لأقطار مختلفة أعضاء في الاتحاد ، وعند انتخابهم ، يتعين الاخذ بعين الاعتبار ، بحسب المطلوب ، للمبادى المبينة في الرقم ١٦٤ ولتمثيل جغرافي مناسب للمناطق العالمية .

۱۹۱ ۲ ـ (۱) يجب على الموظفين المنتخبين وكذا على الموظفين التابعين للاتحاد الا يطلبوا أثناء قيامهم بوظائفهم ،تعليمات من أية حكومة ولا أية سلطة خارجة عن الاتحاد ويجب عليهم أن يكفوا عن مزاولة أى عمل يتنافى مع وضعيتهم كموظفين دوليين •

۱۹۲ (۲) يجب على كل عضو وعضو مشترك أن يراعى الطابع الدولى المحض للوظائف التى يقوم بها الموظفون المنتخبون والموظفون المتابعون للاتحاد وألا يحاولوا التأثير عليهم أثناء قيامهم بعملهم •

التابعين للاتحاد الا تكون لهم ، خارج وظائفهم ، مساهمة التابعين للاتحاد الا تكون لهم ، خارج وظائفهم ، مساهمة ولا فوائد مالية من أى نوع كانت ، فى أية مؤسسة تشتغل بالمواصلات السلكية واللاسلكية ، غير أنه يجب عدم تأويل عبارة « الفوائد المالية » على أنها تتعارض مع الاستمرار فى دفع أقساط التقاعد المؤداة عن ممارسة وظيفة أو خدمة سابقة ٠

المحديد المحدام الموظفين يجب أن يكون محصورا في ضرورة ضمان خدمات للاتحاد ، يقوم بها أشخاص يتصفون بأعلى صفات الفعالية والاختصاص والاستقامة ويجب الاخذ بعين الاعتبار لأهمية توظيف متمم على قاعدة جغرافية تكون أوسع بقدر الامكان •

# المسادة ١٣ اللجئة الدولية لتسجيل الترددات

• ۱ ۱ - ان المهام الاساسية للجنة الدولية لتسجيل الترددات تتكون مما يلي :

أ القيام بتقييد منتظم لمواعيد الترددات المعمول بها قى مختلف الاقطار بحيث يتم تحديد التاريخ والغرض والمميزات التقنية لكل واحد من هذه المواعيد وذلك لضمان معرفة جميع ذلك معرفة دولية رسمية ويتم هذا التحديد طبقا للاجراءات المبينة فى نظام المخابرات اللاسلكية وعند الاقتضاء طبقا لمقررات المؤتمرات المختصة التى يعقدها الاتحاد،

171 ب ) اعطاء آراء للأعضاء والاعضاء المشتركين قصيد استغلال عدد يكون أكبر بقدر الامكان لمسالك راديد كهربائية ، في جهات طيف الترددات التي يمكين أن تحدث فيها تشويشات اذاعية ضارة ،

۱۹۷ ج) القيام بجميع المهام الاضافية المتعلقة بتحديد موعد الترددات وباستعمالها المفروضين من طرف مؤتمر مختص بعقد الاتحاد أو من طرف مجلس الادارة وذلك بموافقة

أغلبية أعضاء الاتحاد قصد تحضيو مثل هذا المؤتمر أوا تنفيذا لمقرراته ،

١٦٨ د ) تقييد كل ما يجد في الملفات اللازمة المتعلق ...
 بممارسة وظائف اللجنة •

۱۹۹ ۲ – (۱) ان اللجنة الدولية لتسجيل الترددات هي هيئة مؤلفة من خمسة أعضاء مستقلين يعينون طبقا لاحكام الارقام من ۱۷۲ الى ۱۸۰ •

۱۷۰ (۲) یجب أن یکون أعضاء اللجنة مؤهل تماما ، بموجب اختصاصهم التقنی ، فی میدان المخابرات اللاسلکیة وحائزین لخبرة عملیة تتعلق بمواعید واستعمال الترددات .

۱۷۱ (۳) وعلاوة على ذلك ، يجب على كل عضو أن يكون ملما بالاحوال الجغرافية والاقتصادية والديمغرافية التابعة لناحية خاصة من الكرة الارضية وذلك لكى يتسنى فهم أحسن للمشاكل التى تعرض على اللجنة طبقا للرقم ١٦٦٠٠٠٠٠

تفصل بينها خمس سنوات على الاقل ، من طرف مؤتمر الفصل بينها خمس سنوات على الاقل ، من طرف مؤتمر ادارى عالمي يكلف بمعالجة المسلكية ويجرى اختيار همولاء المواصلات السلكية واللاسلكية ويجرى اختيار همولاء الاعضاء من بين المرشحين المقترحين من طرف الاقطال أغضاء الاتحاد ولا يجوز لكل عضو من أعضاء الاتحاد أن يقترح الا مرشحا واحدا تابعا لقطره ويجب أن يكون كل مرشح حائزا للمؤهلات المبينة في الرقمين ١٧٠٠

۱۷۳ (۲) ان الاجراءات المتبعة لهذا الانتخاب يضعها المؤتمر نفسه بحيث يمكن ضمان تمثيل عادل لجميـــع مناطق العالم .

1V1 (٣) يجوز لكل عضو تابع للجنة القائمة بوظائفها أن يقترح من جديد عند كل انتخاب كمرشح من طرف القطر الذي هو تابع له .

ان اعضاء اللجنة يباشرون خدمتهم في التاريخ المحدد من طرف المؤتمر الادارى العالمي الذي جرى فيه انتخابهم ويستمرون عادة في وظائفهم الى التاريخ المحدد من طرف المؤتمر الذي حرى فيه انتخاب خلفائهم.

1۷٦ (٥) اذا استقال عضو منتخب الجنة او تخلى عن وظائفه بدون سبب شرعي طيلة مدة ثلاثين يوما او مات في خلال الفترة المفاصلة بين مؤتمرين اداريين عالمين مكلفيان ناتخاب أعضاء اللجنة ، فيطلب رئيس اللجنة من القطل التابع له العضو في الاتحاد ، لأن يعين في أسرع ما يمكن خلفا تابعا له •

1۷۷ (٦) اذا لم يقم القطر العضو المشار اليه بتعيين خلف في خل و خلف في خل الاستدعاء فيفقد حقه في تعيين شخص ليشترك في اللجنة طيلة المدة الباقية من انتداب اللجنة .

۱۷۸ (۷) اذا استقال خلف بدوره او تخلى عن وظائفه بدون سبب شرعي طيلة مدة تتجاوز ثلاثين يوما او مات فى خلال الفترة الفاصلة بين مؤتمرين اداريين عالميين مكلفين بانتخاب اعضاء اللجنة إفيمنع قطره من حق تعيين خلف آخر م

1۷۹ (۸) في الحالات المنصوص عليها في الرقمين ۱۷۷ و ۱۷۸ يطلب رئيس اللجنة الى الكاتب العام ان يستدعى الاقطار اعضاء الاتحاد التابعين للجهة المعنية ان يقترحوا مرشحين لانتخاب خلف من ارف مجلس الادارة اثناء دورته السنوية المؤالية م

(٩) يجب على كلّ قطر يكون احد مواطنيه قد انتخب عضوا في اللجنة ان يتجنب بقدر الامكان استدعاءه بين مؤتمرين اداريين عالميين يكلفان بانتخاب اعضاء اللجنة وذلك لضمان سير اللجنة سيرا فعالا .

(۱۸) تحدد أساليب عمل اللجنة في نظام المخابرات اللاسلكية .

رئيس يقومان بوظائفهما طيلة مدة سنة ويصبح فيما بعد فيما بعد الرئيس كل سنة خلفا للرئيس وينتخب نائب رئيس جديد ...

١٨١ (٣) للجنة كتابة اختصاصية ،

۱۸۱ ٥ - (۱) يقوم اعضاء الجنة بمهامهم ليس كممثلين للاقطار الخاصة بكل منهم او لناحية من النواحي فحسب بل كأعوان غير متحيزين مقلدين بوكالة دولية .

الله (٢) لا يطلب أي عضو من اعضاء اللجنة ولا يتسلم عند قيامه بوظائفه ، تعليمات من أية حكومة ولا من أي مضو تابع لأية حكومة ولا من أية هيئة أو شخص عمومي أو خصوصي وزيادة على ذلك يجب على كل عضو أو مضو مشترك أن يراعي الطابع الدولي للجنة ولوظائف اعضائها وأن لا يحاول بحال من الاحوال أن يؤثر على أي احد منهم أثناء ممارسته لوظائفه والمحد المحد ال

# المــادة ١٤ اللجـان الاستشنارية الدولية

۱ ۱ (۱) تكلف اللجنة الاستشارية الدولية للمخابرات اللاسلكية (C.C.I.R.) باتمام الدراسات وباعطاء الآراء في السائل التقنية ومسائل الاستغلال التي تتعلق ، بنوع خاص ، بالمخابرات اللاسلكية .

(۲) تكلف اللجنة الاستشارية الدولية التلفرافية والتلفونية (C.C.I.T.E.) باتمام الدراسات وباعطاء الآراء في السائل التقنية المتعلقة بالاستفلال وبتجديد اسعار عمليات التلفراف والتليفون ..

۱۸۸ (۳) يجب على كل لجنة استشارية ان تعتني كما يجب الدراسة المسائل ويتحضير الآراء التي لها علاقة مباشرة

بانماء وتحسين المواصلات السلكية واللاسلكية في الاقطار الجديدة او النامية وذلك ضمن الاطار الجهوى وفي الليدان الدولسي م

۱۸۹ (٤) يجوز ايضا لكل لجنة استشارية أن تقوم بدراسات بناء على طلب الاقطار التي يهمها الامر وأن تعطي الاراء في المسائل المتعلقة بالمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية لهذه الاقطار ويجب أن تتم دراسة هذه المسائل طبقا لاحكام الرقم ١٩٠٠.

190 ٢ – (١) ان المسائل التي تدرسها كل لجنة استشارية دولية والتي تكلف هذه اللجنة باعطاء رأيها فيها ٤ تطرح عليها من طرف مؤتمر المفوضين او مؤتمراداري او مجلس الادارة او اللجنة الاستشارية الاخرى او اللجنة الدولية لتسجيل الترددات وتضاف هذه المسائل الى المسائل التي قررت الجمعية العامة التابعة للجنة الاستشارية المعنية الاحتفاظ بها أو الى المسائل التي طلب تقييدها أو وافق على تقييدها بالمراسلة عشرون عضوا على الاقل من الاعضاء والاعضاء المستركين التابعين للاتحاد وذلك خلال الفترة الفاصلة بين انعقاد الجمعية العامة •

191 (٢) يرخص للجمعيات العامة التابعة للجان الاستشارية الدولية بان تعرض على المؤتمرات الادارية اقتراحات تترتب مباشرة على آرائها او على النتائج الختامية لدراستها الجارية .

٣ ١٩٢ م ينضم الى اللجان الاستشارية الدولية كأعضاء:

 أ) بحكم القانون ، الادارات التابعة لجميع الاعضاء والاعضاء المستركين التابعين للاتحاد ،

197 ب) كل مؤسسة استغلال خاصة معترف بها تطلب بموافقة العضو او العضو اللشترك الذى اعترف بها ، المشاركة في اشغال هذه اللجان .

١٩٤ ٤ ـ يقوم بتسيير كل لجنة استشارية دولية :

أ) الجمعية العامة التي تنعقد عادة في كل ثلاث سنوات وعندما يدعى لعقد مؤتمر ادارى عالمي مطابق فيعقد اجتماع للجمعية بكامل هيئتها بقدر الامكان ثمانية أشهر على الاقل قبل هذا المؤتمر ك

190 ب) لجان الدراسات المؤسسة من طرف الجمعية العامة لعالجة المسائل المطلوب فحصها ،

المدة تعادل ضعف الفترة الفاصلة بين انعقد جمعيت عامتين عامتين متتابعتين وعادة لمدة ست سنوات ويكون هذا المدير قابلا للانتخاب من جديد عند كل انعقاد جمعية من الجمعيات العامة اللاحقة واذا تم انتخابه من جديد، فيستمر في وظائفه الى انعقاد الجمعية العامة القادمة وذلك طيلة ثلاث سنوات عادة ، واذا اصبحت وظيفته شاغرة فجأة ، فتنتخب الجمعية العامة القادمة مديرا جديدا ،

١٩٧ ه ) كتابة اختصاصية تساعد المدير ،

19٨] هـ ) مختبرات او منشآت تقنية يؤسسها الاتحاد ،

المحمد التخطيط وذلك بموجب مقررات مشتركة من الجمعيات العامة التابعة للجان الاستشارية الدولية ، وتعد هذه اللجان مخططا عاما لشبكة المواصلات السلكية واللاسلكية الدولية وذلك لتسهيل تخطيط المصالح الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية وتعرض على اللجان الاستشارية الدولية مسائل تنطوى على دراستها مصلحة خاصة تهم الاقطار الجديدة او النامية وتكون من اختصاص الوكالة لمذه اللحان و

الدراسات التابعة للجان المنعقدة بكامل هيئاتها او لجان الدراسات التابعة للجان الاستشارية الدولية تراعي الناء اجتماعاتها النظام الداخلي الذي يتضمنه النظام العام الملحق بهذه الاتفاقية ، ويمكنها ايضا ان تصادق على نظام داخلي اضافي وذلك طبقا للرقم ٧٧ ، وينشر هذا النظام الداخلي على شكل قرار في مستندات الجمعيات المنعقدة بكامل هيئاتها .

٧ ٢٠١ عدد مناهج عمل اللجان الاستثمارية الدولية في القسم الثاني من النظام العام الملحق بهذد الاتفاقية .

# المسسادة ١٥ السلام

۱ ۲۰۲ مرضوع اللحق الرابع من هذه الاتفاقية نفس القوة ونفس الله التي لهذه الاتفاقية وذلك مع الاحتفاظ بأحكام المادة ٨.

٢٠٣ ٢ - (١) تتمم أحكام هذه الاتفاقية بالنظم الادارية التالية:

النظام التلفرافي ،

النظام التليفوني ،

نظام المخابرات اللاسلكية ،

النظام الاضافي للمخابرات اللاسلكية .

- ۲۰٤ (۲) ان المصادقة على هذه الاتفاقية طبقا للمادة ١٨ او الانضمام اليها طبقا للمادة ١٩ تقتضي قبول النظام العام والنظم الادارية المعمول بها في وقت اتمام هذه المصادقة او هذا الانضمام.
- 7.0 (٣) يجب على الاعضاء والاعضاء المشتركين ان يعلموا الكاتب العام بموافقتهم على كل مراجعة لهذه النظم تقوم بها مؤتمرات ادارية مختصة ويشعر الكاتب العام الاعضاء والاعضاء المشتركين بهذه الموافقات كلما تسلمها .
- ٣٠٦ ٣ \_ في حالة وقوع اختلاف بين حكم من احكام الاتفاقية وحكم من أحكام أحد النظم ترجح الاتفاقية •

### المسادة ١٦ مالية الاتحساد

1 1 - تتضمن مصاريف الاتحاد المصاريف التعلقة بما يلي المجلس الادارة والكتابة العامة واللجنة الدولية لتسجيل الترددات وكتابات اللجان الاستشارية الدولية والمختبرات والمنشآت التقنية المؤسسة من طرف الاتحاد )

٢٠٨ ب ) مؤتمرات المفوضين والمؤتمرات الادارية العالمية ،

٢٠٩ ج) جميع الاجتماعات التي تعقدها اللجان الاستشارية الدولية .

۱۲ ۲ – ان مصاریف المؤتمرات الاداریة الجهویة المشان الیها فی الرقم ٥٠ یتحملها جمیع الاعضاء والاعضاء المشترکین التابعین للجهة المعنیة وذلك علی حسب طبقة مساهمتهم ویتحملها ایضا علی نفس الاساس الاعضاء والاعضاء المشترکون التابعون لجهات اخری ممن شارکوا عند الاقتضاء فی مثل هذه المؤتمرات .

٣ ٢١١ ٣ ـ يفحص مجلس الادارة ويقفل الميزانية السنوية وذلك بعد الاخذ بعين الاعتبار للحدود التي وضعها مؤتمر المفوضين بالنسبة الى المصاريف .

۲۱۲ ٤ - تغطى مصاريف الاتحاد بمساهمات اعضائها واعضائها الشتركين ٤ المجددة تبعا لعدد الوحدات المناسبة لطبقة المساهمة التي اختارها كل عضو وعضو مشترك على حسب الجدول التالي :

 طبقة من ٣٠ وحدات
 طبقة من ٨٠ وحدات

 طبقة من ٢٠ وحدة
 طبقة من ٤ وحدات

 طبقة من ١٨ وحدة
 طبقة من ١٠ وحدات

 طبقة من ١٥ وحدة
 طبقة من وحدات

 طبقة من ١١ وحدة
 طبقة من وحدات

 طبقة من ١٠ وحدات
 طبقة من اوحدات

 طبقة من ١٠ وحدات
 طبقة من نصف وحدة

۲۱۳ ٥ - يختار الاعضاء والاعضاء المشتركون بحرية طبقة المساهمة التى يريدون ان يساهموا بموجبها فى مصاريف الاتحاد .

 ۲۱٤ - (۱) يعلم كل عضو او عضو مشترك الكاتب العام بطبقة المساهمة التي اختارها وذلك في ظرف ستة اشهر على الاقل قبل دخول هذه الاتفاقية في حيز التنفيذ .

(۲) يشعر الكاتب العام الاعضاء والاعضاء المستركين بهذا القرر .

٢١٦ (٣) ان الاعضاء والاعضاء المشتركين الذين لم يعلموا بمقررهم قبل التاريخ المبين في الرقم ٢١٤ يحتفظون بطبقة المساهمة التي اعلموا بها من قبل الكاتب العام .

۲۱۷ (٤) يجوز للاعضاء والاعضاء المشتركين ان يختاروا فى كل حين طبقة مساهمة أعلى من التي كانوا قد اختاروها من قبل .

۲۱۸ (۵) لا يمكن ان يكون اي تنقيص لعدد وحدات المساهمة الموضوع طبقا للارقام ۲۱۶ و ۲۱۸ و ۲۱۸ نافذ المفعول طيلة مدة صلاحية هذه الاتفاقية .

٧ ٢١٩ ٧ ـ يدفع الاعضاء والاعضاء المستركون مقدما حصة مساهمتهم السنوية المحسوبة على أساس الميزانية المقفلة من طرف مجلس الادارة .

۱۰ ۲۲ ۸ - (۱) يدفع كل عضو جديد او كل عضو مشترك م جديد، عن السنة التي تم فيها انضمامه، مساهمة تحسب اعتبارا من اول يوم لشهر الانضمام .

(٢٦ (٢) في حالة الاعلان بانتهاء هذه الاتفاقية من طرف عضو او عضو مشترك 4 يجب ان تدفع المساهمة الى آخر يوم من الشهر الذي ينفذ فيه الاعلان بالانتهاء .

٩ ٢٢٢ م. ان المبالغ المستحقة تنتج ، اعتبارا من بداية كل سنة مالية للاتحاد ، فائدة يحدد معدلها ب ٣٪ ( ثلاثة في المائة ) عن السنة وذلك طيلة الستة اشهر الاولى وب ٢٪ (ستة في المائة )عن السنة وذلك اعتبارا من الشهر السابع .

الاستغلال الخاصة المعترف بها والهيئات العلمية والصناعية والمنظمات الدولية أ

\$٢٢ أ) تساهم مؤسسات الاستغلال الخاصة المعترف بها والهيئات العلمية او الصناعية ، في مصاريف اللجان الاستشارية الدولية التي اتفقت على ان تساهم في اشغالها وتساهم كذلك في مصاريف الأوتمرات الادارية التي اتفقت على ان تشارك فيها او التي قد شاركت فيها طبقا للرقم على ان تشارك فيها او التي قد شاركت فيها طبقا للرقم 171 من النظام العام ،

المُوتمرات او الاجتماعات التى قبلت المشاركة في مصاريف المُوتمرات او الاجتماعات التى قبلت للمشاركة فيها وذلك ان لم يعفها منها مجلس الادارة بشرط المعاملة بالمثل ،

والهيئات العلمية او الصناعية والمنظمات الدولية التى والهيئات العلمية او الصناعية والمنظمات الدولية التى تساهم في مصاريف المؤتمرات او الاجتماعات بموجب احكام الرقمين ٢٢٤ و ٢٢٥ ، تختار بحرية في الجدول الوارد في الرقم ٢١٢ ، طبقة المساهمة التي تريد ان تساهم بموجبها في المصاريف وتعلم الكاتب العام بالطبقة المختارة ،

وللهيئات العلمية أو الصناعية وللمنظمات الدولية التى وللهيئات العلمية أو الصناعية وللمنظمات الدولية التى تشارك في مصارب المؤتمرات أو الاجتماعات ، أن تختار في كل حين طبقة مساهمة أعلى من التي كانت قد اختارتها من قبل ،

۲۲۹ و ) في حالة الاعلان بانتهاء المشاركة في اشفال أجنة استشارية دولية ، يجب ان تدفع المساهمة الى آخر يوم من الشهر الذي يصبح فيه الاعلان بالانتهاء نافذ المفعول ،

المعترف بها والهيئات العلمية المواسات الاستغلال الخاصة المعترف بها والهيئات العلمية او الصناعية والمنظمات الدولية ، في مصاريف اللجان الاستشارية الدولية التي اتفقت على ان تساهم في اشغالها ، يحدده كل سنة مجلس الإدارة ، وتعتبر المساهمات ايرادات للاتحاد وتنتج فائدة طبقا لاحكام الرقم ٢٢٢ ،

الاستغلال الخاصة والمعترف بها في مصاريف المؤتمر الادارى الاستغلال الخاصة والمعترف بها في مصاريف المؤتمر الادارى الذي تشارك فيه طبقا للرقم ٦٢١ من النظام العام وعلى المنظمات الدولية التي تشارك فيه ايضا ، يحدد بتقسيم المبلغ الاجمالي المتعلق بميزانية المؤتمر المشار اليه ، على مجموع عدد الوحدات التي يدفعها الاعضاء والاعضاء المشتركون برسم مساهمة منهم في مصاريف الاتحاد وتعتبر المساهمات ايرادا للاتحاد ، وتنتج اعتبارا من اليوم الستين الموالي لارسال الفواتير ، فوائد تقدر بالمعدلات المحددة في الرقم ٢٢٢ .

التقنية التابعة للاتحاد ، انجاز القياسات والمنشآت التقنية التابعة للاتحاد ، انجاز القياسات والتجارب والابحاث الخاصة المتممة لحساب بعض الاعضاء او الاعضاء المشتركين او المجموعات من الاعضاء او من الاعضاء المشتركين او المنظمات الجهوية او غيرها ، يتحملها هؤلاء الاعضاء او الاعضاء المشتركون او المنظمات الجهوية او غيرها .

۱۲ ۲۳۳ من ثمن بيع المستندات اللادارات او لمؤسسات الاستغلال الخاصة المعترف بها او للافراد ، يحدده الكاتب العام مع اعضاء مجلس الادارة الذين يراعون في ذلك بعين الاهتمام مصاريف الطبع والتوزيع ، بصورة غامة .

#### المسادة ١٧

#### اللفـــات

٢٣٤ - (١) أن لغات الاتحاد الرسمية هي الانكليزية والصينية والاسبانية والفرنسية والروسية .

(٢) ان لغات عمل الاتحاد هي الانكليزية والاسبانية والفرنسية .

٢٣٦ (٣) يكون النص الفرنسي هو المعتمد في حالة نزاع .

۲ ۲۳۷ الوثائق النهائية لموتمرات المفوضين وللمؤتمرات المفوضين وللمؤتمرات الادارية وكذا أعمالها الختامية واتفاقاتها التمهيدية وقراراتها وتوصياتها ورغباتها تحرر بلغات الاتحاد الرسمية نقلا عن نصوص متساوية من حيث الشكل ومن حيث الموضوع.

۲۳۸ (۲) تحرر جميع الوثائق الاخرى المتعلقة بهذه المؤتمرات بلغات عمل الاتحاد ٠

٣٣٩ ٣ ـ (١) ان الوثائق الرسمية المتعلقة بخدمة الاتحاد والمفروضة في النظم الادارية ، تنشر باللغات الرسمية الخمس .

- ۲٤٠ (٢) ان جميع الوثائق الاخرى التي يتعين على الكاتب العمام ان يقوم بتوزيعها توزيعا عاما وذلك وفقا لاختصاصاته ٤ تحرر بلفات العمل الثلاث ،
- 751 \$ \_ يجوز نشر جميع الوثائق المشار اليها في الارقام من ٢٣٧ الى ٢٤٠ ، بلغة أخرى غير اللغات المبينة في هذه الوثائق وذلك بشرط ان يتعهد الاعضاء او الاعضاء المستركون الذين يطلبون هذا النشر بان يتحملوا كلية مصاريف الترجمة والنشر المستحقة .
- الى لفات العمل الثلاث والى اللغة الروسية وذلك فى مناقشات مؤتمر الاتحاد وكلما لزم ذلك ، فى اجتماعات مجلس ادارة هذا الاتحاد وهيئاته الدائمة .
- (٢) يجوز اجراء المناقشات بعدد من اللغات يقل عن اللغات الاربع اعلاه وذلك اذا اتفق جميع المشاركين في الاجتماع على هذا الاجراء •
- ۲۲۲ (۱) یجوز استعمال لفات آخری غیر اللغات المبینة
   فی الرقمین ۲۳۵ و ۲۶۲ ، فی مؤتمرات الاتحاد وفی
   اجتماعات مجلس ادارته وهیئاته الدائمة وذلك :
- المعنية طلب لاجل السماح باستعمال لغة اضافية او عدة المعنية طلب لاجل السماح باستعمال لغة اضافية او عدة لفات اضافية ، شفاهية او كتابية ، وذلك بشرط ان يتحمل الاعضاء او الاعضاء المشتركون الذين قدموا هذا الطلب أو أيدوه ، المصاريف الاضافية المترتبة على هذا الاستعمال ،
- 757 ب) اذا قام الوفد نفسه وعلى نفقته الخاصة بالترجمة الشفوية من لفته الخاصة الى احدى اللفات المبينة فى الرقم ٢٤٢ .
- 7\$٧ (٢) يوافق الكاتب العام او رئيس الهيئة الدائمة المعنية بقدر الامكان ، في الحالة المنصوص عليها في الرقم ٢٤٥ ، على ذلك الطلب وذلك بعد حصوله من الاعضاء او الاعضاء المشتركين على تعهدهم بأن يؤدوا الى الاتحاد المصاريف المستحقة .
- 7\$\frac{7}{7} يجوز علاوة على ذلك ، في الحالة المنصوص عليها في الرقم 7\$\frac{7}{7} ، للوفد المعني ان يقوم ، اذا شداء ذلك ، على نفقته الخاصة ، بالترجمة الشدفوية من احدى اللفات المبينة في الرقم 7\$\frac{7}{7} الى لفته الخاصة .

### الفصـل الشـاني تطبيق الاتفـاقية والنظـم

### المــادة ١٨ التصمديق على الاتضاقية

۱۲۲۹ من الحكومات الموقعة وذلك بموجب القواعد الدستورية المعمول بها في الاقتار الخاصة بكل واحدة منها وتوجه وثائق التصديق في اقرب وقت ممكن على الطريق الدبلوماسي وبواسطة

- حكومة القطر الموجود به مقر الاتحاد ، الى الكاتب العام الذي يعلم بها الاعضاء والاعضاء المستركين .
- ۲۰ ۲ (۱) تتمتع كل حكومة موقعة ، طيلة افترة عامين اعتبارا من تاريخ دخول هذه الاتفاقية في حير التنفيذ ، بالحقوق المخولة لاعضاء الاتحاد في الارقام ۱۲ و ۱۳ و ۱۱ حتى وان لم تودع هذه الحكومة وثيقة التصديق طبقا للرقم ۲٤٩ ...
- (٢٥١) وعند نهاية فترة عامين اعتبارا من تاريخ دخول هذه الاتفاقية في حير التنفيذ لا يكون لحكومة لم تودع وثيقة التصديق طبقاً للرقم ٢٤٩ ، الحق في التصويت في اي مؤتمر تابع للاتحاد ولا في آية جلسة يعقدها مجلس الادارة ولا في أي اجتماع تعقده منظمات الاتحاد الدائمة ولا عند أية مشاورة تتم بالمراسلة طبقا لاحكام هذه الاتفاقية وهذا مادامت وثيقة التصديق لم تودع . ولا تمس الحقوق الاخرى لهذه الحكومة ما عدا حق التصويت .
- ٣ ٢٥٢ م بعد دخول هذه الاتفاقية في حيز التنفيذ طبقا للمادة ٥٣ ، تصبح كل وثيقة للتصديق نافذة المفعول اعتبارا من تاريخ ايداعها عند الكاتب العام .
- ۲۵۳ } ـ في حالة ما اذا لم تصادق حكومة او عدة حكومات موقعة على هذه الاتفاقية ، تبقى هذه الاخيرة معمولا بها شرعا بالنسبة الى الحكومة التي تكون قد صادقت عليها ما

#### المسسادة ١٩ الانضمسام الى الاتفساقية

۲۰۱ ـ يجوز لحكومة قطر لم توقع على هذه الاتقاقية ان تنضم اليها في كل زمان وذلك طبقا لاحكام المادة الاولى ..

700 م توجه وثيقة الانضمام الى الكاتب العام على الطريق الدبلوماسي وبواسطة حكومة القطر الموجود به مقر الاتحاد ويصبح الانضمام نافذ المفعول يوم ايداع الوثبقة المتعلقة به الا ان ينص على ما يخالف ذلك ويعلم الكاتب العام الاعضاء والاعضاء المشتركين بالانضمام ويوجه الى كل واحد منهم صورة من العقد تثبت صحته .

#### المسادة ٢٠

# تطبيق الاتفاقية على الاقطار او الاقاليم التي يقوم بعلاقاتها الدوليسة اعضاء تابعسون للاتحساد

- ٢٥٦ ١ ـ يجوز الاعضاء الاتحاد ان يصرحوا في كل زمان بقابلية تطبيق هذه الاتفاقية على مجموعة او فئة او احد من من الاقطار او الاقاليم التي يقومون بعلاقاتها الدولية .
- ۲۰۷ م يوجه كل تصريح متمم طبقا لاحكام الرقم ٢٥٦ ، الى الكاتب العمام الذي يعلم به الاعضاء والاعضاء المشتركين .
- ۳۲۸ س لا تكون احكام اارقمين ۲۵۱ و ۲۵۷ الزامبة بالنسبة الى الاقطار او الاقاليم او مستموعسات الاقساليم المبينة في الملحق الاول من هذه الاتفاقية .

#### السادة ٢١

# تطبيق الاتفاقية على الاقاليم التي هي تحت وصاية الامم المتحدة

٢٥٩ يجوز للامم المتحدة ان تنضم الى هذه الاتفاقية باسم
 اقليم او مجموعة اقاليم موكلة بادارتها وتكون موضوع
 اتفاق وصاية طبقا للمادة ٧٥ من ميثاق الامم المتحدة ...

## المسادة ٢٢ تنفيذ الاتفاقية والنظم

بموجب احكام هذه الاعضاء والاعضاء المستركين ان يعملوا بموجب احكام هذه الاتفاقية والنظم اللحقة بها وذلك في جميع مكاتب ومحطات المواصلات السلكية واللاسلكية الموضوعة او المستغلة من طرفهم والتي تقوم بخدمات دولية او التي يمكن لها ان تحدث تشويشات اذاعية ضارة بمصالح المخابرات اللاسلكية التابعة لاقطار اخرى وهذا باستثناء كل ما يتعلق بالصالح التي لاتخضع لهذه الواجبات بمقتضى احكام المادة اه من هذه الاتفاقية .

۱۲۲ ۲ ـ علاوة على ذلك يجب عليهم أن يتخذوا الاجراءات اللازمة لفرض العمل باحكام هذه الاتفاقية والنظم الملحقة بها ، على مؤسسات الاستغلال المرخص لها من طرفهم في أن تقيم أو تستغل مواصلات سلكية ولاسلكية والتي تقوم بخدمات دولية أو تستغل محطات يمكن أن تكون سببا لاحداث تشويشات ضارة بمصالح المخابرات للاسلكية التابعة لاقطار أخرى .

# المسادة ٢٣ الاعملان بالانفصال من الاتفاقية

۱۲۹۲ مرحق لكل عضو او عضو مشترك قد صادق على هذه الاتفاقية او انضم اليها ، ان يعلن بانفصاله منها وذلك بواسطة اعلام موجه الى الكاتب العام على الطريق الدبلوماسي وعلى يد حكومة القطر الموجود به مقر الاتحاد ، ويعلم الكاتب العام الاعضاء والاعضاء المشتركين الآخرين بذلك ،

٢٦٣ ٢ ـ يصبح هذا الاعلان بالانفصال نافذا عند نهاية مدة سنة اعتبارا من اليوم الذي تسلم فيه الكاتب العام الاعلام .

#### المسادة ٢٤

# الاعلان بالانفصال من الاتفاقية من طرف اقطار او اقاليم يقوم بعلاقاتها الدولية اعضاء تابعون للاتحاد

173 1 - اذا اصبحت هذه الاتفاقية مطبقة على قطر او اقليم او مجموعة اقاليم طبقا لاحكام المادة . 7 افيمكن ان يوضع حد لهذه الحالة في أي وقت . واذا كان هذا القطر او الاقليم او هذه المجموعة من الاقاليم عضوا مشتركا ، فيفقد هذه الصفة في الحين .

٢٦٥ ٢ ـ تبلغ الاعلانات بالانفصال المنصوص عليها في الفقرة
 السابقة ، ضمن الكيفيات المحددة في الرقم ٢٦٣ ...

# المسادة ه٢٥ الفاء الاتفاقية السبابقة

777 تلفي هذه الاتفاقية الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية المبرمة بجنيف سنة ١٩٥٩ وتحل محلها في العلاقات بين الحكومات التعاقدة ،

#### المسادة ٢٦

### صلاحية النظم الادارية المعول بها

777 ان النظم الادارية المشار اليها في الرقم ٢٠٣ هي التي يجرى بها العمل وقت التوقيع على هذه الاتفاقية وتعتبر ملحقة بهذه الاتفاقية ويستمر العمل جاريا بها مع الاحتفاظ بالراجعات الجزئية التي يمكن اتخاذها طبقا للرقم ٥٢ وذلك الى حين الدخول في حيز التنفيذ لنظم جديدة تعد في المؤتمرات الادارية العالمية المختصة وتخصص لان تحل محل هذه الراجعات بصفة نصوص ملحقة بهذه الاتفاقية م

#### الـــادة ٢٧

### العلاقات مع الدول غير التعاقدة

المتركين لانفسهم والوسسات الاستفلال الخاصة المعترف بها بحق لانفسهم والوسسات الاستفلال الخاصة المعترف بها بحق تحديد الشروط التي يقبلون ضمنها المواصلات السلكية واللاسلكية المتبادلة مع دولة لاتكون طرفا في هذه الاتفاقية، واللاسلكية صادرة من دولة غير متعاقدة فيجب ان توجه هذه اللواصلة وان تخضع ، بسبب مرورها على الخطوط التابعة لعضو او لعضو مشترك ، للاحكام الالزامية من هذه الاتفاقية ومن النظم وكذا للرسوم العادية ،

# الـــادة ۲۸

# تسسوية الخسلافسسات

1 ۲۷۰ م يجوز للاعضاء والاعضاء المستركين ان يسووا خلافاتهم الخاصة بالمسائل المتعلقة بتطبيق هذه الاتفاقية او النظم المنصوص عليها في المادة ١٥٠ على الطريق الدبلوماسي او بمقتضى الاجراءات الموضوعة بموجب المعاهدات الثنائية او المتعددة الاطراف ، المبرمة بينهم لتسوية الخلافات الدولية او بواسطة كل طريقة اخرى يمكن لهم ان يقرروها باتفاق مشترك .

۱۷۱ ۲ ـ فى حالة عدم اتخاذ أية وسيلة من هذه الوسائل المعدة لتسوية الخلافات يجوز لكل عضو او عضو مشترك يكون طرفا فى خلاف ، ان يلتجىء الى التحكيم وذلك طبقا للاجراءات المحددة فى الملحق الثالث او فى البروتوكول الاضافى الاختيارى ، بحسب الحالة ،

#### الفصيل الشالث

العلاقات مع الامم التحدة والنظمات الدولية

المسادة ٢٩

العلاقسات مع الأمم التحسدة

ا ٢٧٢ ] \_ أن العلاقات بين الامم المتحدة والاتحاد الدولي

المواصلات السلكية واللاسلكية محددة في الاتفاق المبرم بين هاتين النظمتين الما

٢٧٣ ٢ ـ طبقا الاحكام الآادة ١٦ من الاتفاق الذكور اعلاه ، تتمتع مصالح استغلال المواصلات السلكية واللاسلكية التابعة للامم المتحدة بالحقوق وتخضع اللواجبات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وفي النظم الادارية الملحقة بها ، وبناء عليه يكون لها حق الحضور بصفة استشارية في جميع مؤتمرات الاتحاد بما فيها اجتماعات اللجان الاستشارية الدولية ها

# المسسادة 30 العلاقسات مع المنظمسات الدوليسة

٢٧٤ يتعاون الاتحاد مع المنظمات الدولية التي لها مصالح ونشاطات مرتبطة به وذلك لكي يساعد على انجاز تنسيق دولي تام في ميدان المواصلات السلكية واللاسلكية م

# الفصل الرابع احكام عامة تتعلق بالمواصلات السلكية واللاسلكية السيادة ٣١

### حقّ العموم في استعمالُ الصلحة الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكيــة

الراسلة بواسطة المصلحة الدولية للمراسلات العموم بحسق الراسلة بواسطة المصلحة الدولية للمراسلات العمومية ، وتكون الخدمات والرسوم والضمائات واحدة لجميع المستعملين في كل طبقة من المراسلات بدون اسبقية ولا افضلية م

# المسسادة ٣٢ وقف المواصلات السلكية واللاسلكية

1 7٧٦ عدي العضاء او الاعضاء المستركون بحق وقف تبليغ كل برقية خاصة يظهر فيها خطر السلامة الدولة او مخالفة لقوانينها او للنظام العمومي او للآداب وذلك تحت شرط اعلام مكتب الاصدار فورا ، بالوقف الكلي او الجزئي اللبرقية ، الا اذا ظهر ان هذا الاعلام فيه خطر لسلامة الدولة ،

۲ ۲۷۷ م يحتفظ ايضا الاعضاء او الاعضاء المستركون بحق قطع كل مواصلة سلكية او لاسلكية اخراك خاصة يظهر فيها خطر لسلامة الدولة او مخالفة لقوانينها او للنظام العمومي او للاداب .

# المسادة ٣٣ وقف الخدمة

۲۷۸ يحتفظ كل عضو وكل عضو مشترك بحق وقف خدمة المواصلات السلكية واللاسلكية الدولة لمدة غير معينة وذلك اما بكيفية عامة واما بالنسبة إلى بعض الاتصالات الو بالنسبة الى بعض انواع مراسلات الذهاب او الوصول

او الرور شريطة ان يعلم بذلك فورا كل واحد من الاعضاء والاعضاء المشتركين بواسطة الكاتب العام .

# المسادة ٣٤ المسسؤولية

۲۷۹ لايقبل الاعضاء والاعضاء الشتركون أية سوولية بالنسبة الى مستعملي المصالح الدولية للواصلات انسلكية واللاسلكية ولا سيما فيما يتعلق بالشكاوى الرامية الى الحصول على تعويضات م

#### المسادة ٢٥

#### سرية الواصلات السلكية واللاسلكية

• ٢٨٠ ١ ـ يتعهد الاعضاء والاعضاء المشتركون بان يتخذوا جميع الاجراءات المكنة الموافقة لنظام المواصلات السلكية واللاسلكية وذلك بقصد ضمان سرية المراسلات الدولية ...

۲۸۱ ۲ م غير انهم يحتفظون بحق اطلاغ السلطات المختصة على هذه الراسلات وذلك للقيام بتطبيق تشريعهم او بتنفيذ اتفاقيات دولية يكونون اطرافا إفيها .

#### المسادة ٣٦

# اقامة منشات وخطوط الواصلات السلكية واللاسلكية واللاسلكية واستغلالها وحمايتها

۱ ۲۸۲ م يتخذ الاعضاء والاعضاء المستركون الاجراءات اللازمة في احسن الظروف التقنية ، لاقامة الخطوط والمنشات اللازمة للقيام بمبادلة سريعة ومتواسلة للمخابرات السلكية و اللاسلكية الدولية .

بقدر الامكان ، على حسب المناهج التى اظهرت التجربة بقدر الامكان ، على حسب المناهج التى اظهرت التجربة العلمية لمؤسسة الاستفلال انها احسن المناهج والاجراءات وان تحفظ فى احسن حالة للاستغلال وان تثبت فى مستوى التقدم العلمي والتقني ،

" ٢٨٤ ٣ \_ يقوم الاعضاء والاعضاء المشتركون بحماية هده الخطوط والمنشآت وذلك في حدود اختصاصهم .

۱۸۵ ٤ ـ يتخد جميع الاعضاء والاعضاء المستركين كل الاجراءات اللازمة لضمان بقاء أقسام الحلقات الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية الموجودة في حدود مراقبتهم الا في حالة وجود تسويات خاصة تحدد فيها شروط أخرى م

# المسادة ٣٧ الاعسلام بالخسالفسات

٢٨٦ لاجل تسمهيل تطبيق احكام المادة ٢٢ من هذه الاتفاقية يعهد الاعضاء والاعضاء المشتركون بان يتبادلوا المعلومات حول المخالفات لاحكام هذه الاتفاقية والنظيم المحقة يها م

#### المسادة ٢٨

### الرسوم واعفاء المراسلات من الاجرة

٢٨٧ ان الاحكام المتعلقة برسوم المخابرات السلكية واللاسلكية وكذا مختلف الحالات التي يمنح إفيها الاعفاء من الاجرة محددة في النظم المحقة بهذه الاتفاقية .

#### المسادة ٣٩

# الاسبقية المنوحة للمواصلات السلكية واللاسلكية المتعلقة بسلامة حياة الانسيان

٢٨٨ يجب على المسالح الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية ان تمنح الاسبقية المطلقة لجميع المواصلات السلكية واللاسلكية المتعلقة بسلامة حياة الانسان في البحر والبر والجو والغضاء الخارج عن اللجال الجوي وكذا للمواصلات السلكية واللاسلكية المتعلقة ببحث الاوبئة والتي تتصف بطابع استعجال استثنائي والصادرة من المنظمة العالمية للصحة .

#### المسادة ٤٠

# الاسبقية المنوحة لبرقيات الدولة وللمكالمات التليفونية للسدولسة

۲۸۹ تتمتع برقيات الدولة بحق الاسبقية على جميع البرقيات الاخرى وذلك بناء على طلب المرسل وبشرط مراعاة احكام المادتين ٣٩ و ٤٩ من هذه الاتفاقية . وتتمتع ايضا الكالمات التليفونية الدولة بحق الاسبقية على جميع الكالمات التليفونية الاخرى وذلك بناء على طلب صريح وبقدر الامكان ..

#### المسادة ١١

### التعبير السسري

•٢٦ ١ - يجوزُ ان تحرر برقيات الدولة وكذا برقيات المصلحة بعبارات سرية في جميع الاتصالات .

۲۹۱ ۲ - أن البرقيات الخاصة المحررة بعبارات سرية يجوز أن تكون مقبولة بين جميع الاقطار باستثناء الاقطار التي أعلمت مقدما بواسطة الكاتب العام ، أنها لا تقبل هذا التعبير السرى بالنسبة إلى هذا النوع من المراسلات .

۲۹۲ ٣ - ان الاعضاء والاعضاء المشتركين الذين لا يقبلون البرقيات الخاصة المحررة بعبارات سرية والصادرة او الموجهة الى اقطارهم ، يجب عليهم ان يقبلوها في حالة المرور ما عدا في الحالات المتعلقة بوقف الخدمة المنصوص عليها في المادة ٣٣ من هذه الاتفاقية .

#### المسادة ٢٢

# وضيع الحسباسات وتقديمها

٢٩٣٪ إ. ــ يجب على الادارات التابعة للاعضاء والاعضاء

المشتركين وعلى مؤسسات الاستغلال الخاصة المعترف بها التى تقوم باستغلال المصالح الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية ان تتفق أفيما بينها على مبلغ الديون المقيدة لها وعليها .

٢٩٤ ٢ ـ توضع الحسابات المتعلقة بالاصول والخصوم المشار اليها في الرقم ٢٩٣ طبقا لاحكام النظم الملحقة بهذه الاتفاقية الا في حالة وجود تسويات خاصة مبرمة بين الاطراف المعنية .

معاملات عادية وتتمم طبقا الواجبات الدولية تعتبن معاملات عادية وتتمم طبقا الواجبات الدولية الجارية فى الاقطار المعنية وذلك اذا عقدت الحكومات تسويات خاصة في هذا الموضوع ، وفي حالة عدم وجود تسويات من هذا النوع او اتفاقات خاصة مبرمة ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة }} من هذه الاتفاقية ، تتمم هذه التسديدات طبقا لاحكام النظم .

# المسادة ٣٤ الوحدة النقدية

٢٩٦ أن الوحدة النقدية المستعملة لتصنيف قوائم الاسعار المتعلقة بالمواصلات السلكية واللاسلكية الدولية ولوضع الحسابات الدولية هي الفرنك الذهبي البالغ ١٠٠ سنتيم وزنه ١٠/٣١ من الغرام وعياره ١٠٠٠٠٠٠

# الله الله المسادة }} الانفاقسات الخساصة

۲۹۷ يحتفظ الاعضاء او الاعضاء المستركون لانفسهم ولمؤسسات الاستغلال الخاصة المعترف بها من طرفهم ولمؤسسات الاستغلال الاخرى المرخص لها بصفة رسمية لهذه الغاية ، بحق عقد اتفاقات خاصة بشأن المسائل المتعلقة بالمواصلات السلكية واللاسلكية ولا تهم عموم الاعضاء والاعضاء المشتركين ، غير انه يجب الا تكون هذه الاتفاقات متعارضة مع احكام هذه الاتفاقية او النظم المحقة بها وذلك فيما يتعلق بالتشويشات الاذاعية الضارة التي يمكن ان يحدثها تنفيذ هذه الاتفاقات على مصالح المخابرات اللاسلكية التابعة للاقطار الاخرى .

#### المسادة ه

### المؤتمرات الجهوية والاتفاقات الجهوية والمنظمات الجهوية

۲۹۸ يحتفظ الاعضاء والاعضاء المستركون بحق عقد مؤتمرات جهوية وابرام اتفاقات جهوية وانشاء منظمات جهوية وذلك لتسوية المسائل المتعلقة بالواصلات السلكية واللاسلكيسة والتى يمكن معالجتها في مستوى جهوى ويجب الا تكون الاتفاقات الجهوية متناقضة وهذه الاتفاقية.

# الفصــل الخــامس المحـامة تتعلق بالمخابرات السلكية واللاسلكية المحـادة ٢٦

### الاستعمال الصوابي لطيف الترددات الراديو كهربائية

۲۹۹ يعترف الاعضاء والاعضاء المشتركون بانه من الرغوب فيه ان يحدد عدد ترددات الطيف ومجاله المستعملين ، بالمقدار الادنى اللازم لضمان سير الخدمات الضرورية ، بكيفية حسنة ، ولهذه الغاية يكون من المرغوب فيه ان تطبق آخر التحسينات التقنية وذلك في أقصر الآجال .

# المحسادة ٧٤ الاتصال بين المحطات

اللاسلكية في الخدمة المتنقلة ان تبادل، في حدود اختصاصاتها اللاسلكية في الخدمة المتنقلة ان تبادل، في حدود اختصاصاتها العادية ، اللخابرات اللاسلكية وذلك بدون تمييز بين اجهزة الراديو اللاسلكية التي وافقت عليها .

٢٠٠١ عير انه لاتحول احكام الرقم ٣٠٠ دون استغلال جهاز راديو كهربائي غير قادر على الاتصال باجهزة اخرى وذلك لاجتناب اقامة العقبات في طريق التقدم التقني وبشرط ألا يكون هذا العجز ناشئا من الطبيعة النوعية الهذا الجهاز ولا ناتجا من الاجهزة المتخذة لمنع الاتصال بين المحطات لا غير ما

٣٠٢ ٣ ـ يجوز لاحدى المحطات ان تخصص ، رغم أحكام الرقم . . ٣ ، لخدمة دولية محدودة تتعلق بالمواصلات السلكية واللاسلكية ويحددها غرض هذه الخدمة او ظروف اخرى لا علاقة لها بالجهاز المستعمل ،

#### المسادة ٤٨

#### التشويشات الاذاعية الضارة

۱۳۰۳ مهما كان هدفها ، أن تكون مقامة ومستغلة بحيث لاتحدث تشويشات اذاعية ضارة تلحق بالمخابرات اللاسلكية أو بالمصالح الراديو كهربائية التابعة للأعضاء أو للأعضاء المستركين الآخرين وبمؤسسات الاستغلال المعترف بها وبالمؤسسات الاخرى المرخص لها بصفة رسمية في القيام بخدمة تتعليق بالمخابرات اللاسلكية والقائمة بعملها مع الخضوع للأحكام المتعلقة بتنظيم المخابرات اللاسلكية والقائمة بعملها

٢٠٤ ٢ ـ يتعهد كل عضو او عضو مشترك بأن يطلب من مؤسسات الاستغلال الخاصة المعترف بها من طرفه ومن مؤسسات الاستغلال المرخص لها بصفة رسمية لهذه الغاية ، مراعاة أحكام الرقم ٣٠٣٠

۳۰۰ ۳ \_ وزيادة على ذلك يعترف الاعضاء والاعضاء المستركون بأنه من المرغوب فيه اتخاذ اجراءات ممكنة عمليا للحيلولة دون أن يحدث تسيير الاجهزة والمنشآت

الكهربائية من جميع الانواع تشويشات اذاعيـــة تضر بالمواصلات أو بالمصالح الرادية كهربائية المشار اليها في الرقم ٣٠٣.

# المـــادة ٤٩ الاستغاثات وبلاغات الخطر

٣٠٦ تلزم محطات المخابرات اللاسلكية بأن تقبلَ على وجه الاسبقية المطلقة الاستغاثات وبلاغات الخطر مهما يكن أصلها وأن تجيب كذلك على هذه البلاغات وأن تستجيب اليها فورا ٠٠

#### المسادة ٥٠

# اشارات الخطر أو الاستعجال أو السلامة أو التحقيق الزائفة أو الخسادعــة

٣٠٧ يتعهد الاعضاء والاعضاء المستركون بأن يتخلوا الاجراءات اللازمة لقمع اذاعة أو ترويج اشارات الخطر أو الاستعجال أو السلامة أو التحقيق الزائفة أو الحادعة ، وان يشاركوا في العمل لحصر مكان تحقيق ذاتية المحطات الموجودة في أقطارهم الخاصة والتي تذيع مثل هذه الاشارات ٠.

#### المسادة ١٥

#### انشاء مصالح للدفاع الوطني

٣٠٨ ا \_ يحتفظ الاعضاء والاعضاء المشتركون بكامل حريتهم فيما يتعلق بالمنشآت الراديو كهربائية العسكرية التابعة لجيوشهم ولقواتهم البحرية والجوية •

۱۳۰۹ عير أنه يجب على هذه المنشآت أن تراعى بقدر الامكان الاحكام التنظيمية المتعلقية بالاغاثة الواجب تقديمها في حالة الخطر وبالاجراءات اللازم اتخاذها لمنع حدوث التشويشات الضارة وأن تراعى كذلك أحكام النظم المتعلقة بالانواع النموذجية للاذاعية وبالترددات الواجب استعمالها على حسب نوع الخدمة التي تقوم به ما الواجب استعمالها على حسب نوع الخدمة التي تقوم به من خدمة المراسلة العمومية وقى الخدمات الاخرى التي تسرى عليها النظم الملحقة بهذه الاتفاقية ، فيجب أن تكون مطابقة ، على وجه العموم ، للأحكام النظامية المطبقة على هذه الحدمات .

# الفصــلَ الســادس التحــديدات

#### المسادة ٥٢

### التحـــديدات

٣١١ في هذه الاتفاقية ، اذا لم يكن هناك تتاقض مع سياق الكلام :

أ ) يكون للألفاظ المحددة في الملحق الشيائي المعنى المعنى المعنى المعطى لها .

٣١٧ ب ) ويكون للألفاظ الآخرى المحددة في النظم المشار اليها في المادة ١٥ المعنى المعطى لها في هذه النظم ٠

# الفصيل السابسع احكسام نهسائية

المسادة ٥٣

دخول هذه الاتفاقية في حيز التنفيذ

٣١٣ تدخل هذه الاتفاقية في حيز التنفيذ في أول يناير سنة ألف وتسمعائة وسبع وستين بين الاقطار أو الاقاليم

أو مجموعات الاقاليم التي يكون تصديقها أو انضمامها قد أودع قبل هذا التاريخ •

وشهادة على ما ذكر ، وقع المفوضون ، كل على حدة ، على هذه الاتفاقية الموضوعة في نسخة محررة بكل من اللغات الانكليزية والصينية والاسبانية والفرنسية والروسية وذلك مع جعل النص الفرنسي هو المعتمد في حالة وقوع نزاع وتبقى هذه النسخة مودعة في محفوظات الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية الذي سيسلم نسخة منها الى كل واحد من الاقطار الموقعة ٠.

حرر بمونترو في ١٢ نوفمبر سنة ١٩٦٥ ،

# فوانين واوامِــــر

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بعد الاطلاع على الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ مضان عام ١٩٦٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ولا سيما المادة ١١٣ منه ٤

يامر بما يلى:

المادة الاولى: ان أحكام الامر رقم ٦٧ ـ ٢٩٠ المؤرخ فى ٢٦ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ تتمم بمادة تحمل رقم ١١٣ مكرر تحرر كما يلي:

« المادة ١١٣ مكرر: يترتب على تصريح الاحصاء المقرر في المادة ١١٣ اعلاه تسليم وصل يوضع عليه طابع جبائي مقداره

دينار واحد يكون على حساب المكلف بالضريبة ،

يلصق هذا الوصل في الامكنة المخصصة للعموم وفي موضع بارزيمكن رؤيته بسهولة ..

ويعاقب عن عدم هذا اللصق بفرامة قدرها ١٠٠ دج » .،

المادة ٢: تلفى فى الفقرة الاولى من المادة ١١٣ من الامر رقم ٢٧ – ٢٩٠ المؤرخ فى ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ العبارة التالية المتعلقة بالتصريح المذكور فيها:

« مدموع بطابع جبائي قدره دينار واحد يلصق على احد تلك النسخ الـ » .

اللدة ٣: ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٨ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٦ مايو سنة

هواري بومدين

# مراسئير، قرارات، تعليمات

# وزارة الداخلية

مرسوم رقم ٦٨ ـ ٨٨ مؤرخ في ٢٥ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ أبريل سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاستاسي الخاص بشغل العمارات المستعملة للسكن أو الحرف المهنية والتي انتقلت ملكيتها الى الدولة بموجب الامسر رقم ٦٦ - ١٠٠ المؤرخ في ١٥ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٦

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامى الى تمديد مفعول الشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

\_ وبمقتضى القانون المؤرخ فى أول يوليـــو سنة ١٩٠١. والمتعلق بعقود الشركات ،

\_ وبعد الاطلاع على الامر رقم ٦٢ ـ ٢٠٠ المؤرخ في ٢٤

غشت سنة ١٩٦٢ والمتعلق بحماية وتسيسير الامسلاك ، تدعوه التزاماته المهنية الى الاقامة في بلدة لا يملك فيها أي

ــ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ ــ ١٠٢ المؤرخ في ١٥ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انتقال ملكية الاملاك الشاغرة الى الدولة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ ١١٧ المؤرخ في ٢٨ محرم للامر رقيم ٦٦ - ٦٤ المؤرخ في ١٣ ذي الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٤ أبريل سنة ١٩٦٦ والمتضمن الغاء وزارة الاسكان والتعمير ولا سيما المادة الاولى في آخرها ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ ـ ٦٤ المؤرخ في ١٨ فبراير مِينة ١٩٦٣ والمتضمن تحديد تعـــويض عن شغل محلات السكن أو ذات الاستعمال المهنى والمعتبرة أملاكا شاغرة ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ ـ ٨٨ المؤرخ في ١٨ مارس سنة ١٩٦٣ والمتضمن تنظيم الاملاك الشاغرة ،

ـ وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٦ غشت ســـنة ١٩٠١ والمتعلق بتنظيم الادارة العمومية تنفيذا للقانون المؤرخ في أول يوليو سنة ١٩٠١ والمشار اليه أعلاه ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تحدد في هذا المرسوم الشروط المتعلقـــة بشغل العمارات المستعملة للسكن أو للحرف المهنية والتي نقلت مُلكيتها الى الدولة بموجب الامر رقم ٦٦ ــ ١٠٢ اللؤرخ في ١٥ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٦ ٠

غير أن المحلات ذات الاستعمال المهنى والمطبقة عليهــــا أنظمة خاصة تبقى خاضعة لها وتستثنى اذن من تطبيق هذا المرسوم عليها •

المادة ٢ : لا يجوز لأى شخص أن يشغل أو يستمر ـ ولو بصورة عرضية \_ في شغل عمارة آيلة ملكيتها للدولة مجهزة أو دون تجهيز مخصصةللسكن اذا لم يكن مرخصاً له ِبصورة نظامية أو أذا لم يصحح وضعيته ضمن الشروط التالية .

اللدة ٣: تطبق احكام هذا المرسوم على مضافات وتوابع المحلات المشار اليها في المادتين الاولى والثانية اعلاه سواء كانت مبنية أو غير مبنية .

### الباب الاول

# منح الترخيصات الخاصة بشغل المحلات

المادة ٤ : لا يجوز لأي كان أن يستفيـــــــــ من الترخيص المشار اليه في المادة ٢ أعلاه اذا كان في حوزته من قبل ــ **وبای عنوان کان ـ عقار او عد**ة عقارات او جزء من عقار صالح لسكناه أو سكنى أعضاء عائلته الذين يعيشون عادة معه في سكناه أو للمارسة العادية لهنته ٠

لأعوان الدولة أو المنظمات العمومية أو كل شخص آخــر | نفقته ــ الاصلاحات التي تتحتم عادة على المستأتجو ₪

اللاة ٥ : ترسل الطلبات المتعلقة بمنع المحلات الخاضعة لأحكام هذا المرسوم الى عامل العمالة بالنسبة للمحلات الموجودة في مركز دار العمالة ، والى نائب عامل العمالـــة بالنسبة للمحلات الموجودة في الدوائر الاخرى للعمالة •

يحقق في الطلبات من قبل المصلحة الكلفة بتسبير هذه الاملاك ضمن الاشكال والشروط المقررة في النظام النافذ • ويجب ارفاقها بجميع الوثائق والعناصر الاثبـــاتية التي تسمح بالتحقيق في وضعية الطالب ازاء الاحكام المنصوص عليها في المادة ٤ أعلاه ٠

ويجب على المصلحة المكلفة بالتحقيق في الطلبات أن تتأكد \_ قبل اتخاذ أى قرار بالمنح بجميع وسائل التحرى القانونية ــ من أن المحل المطلوب لا يشغله شخص آخــــر بموجب قرار ٠

ويتم الترخيص بشغل المحل اما بقرار من عامل العمالة واما بقرار من نائب عامل العمالة بناء على تفويض من **العا**مل •

المادة ٦ : يحرر قبل دخول المستفيد الى المحل الذي يمنح له وبمحضره بيان عن عناصره \_ وعند الاقتضاء \_ جـــرد للاموال المنقولة الموجودة فيه وذلك بواسطة عون محلف ومؤهل لهذا الغرض من قبل عامل العمالة .٠.

# البساب الثاني التزامات شاغل المحل الفصييل الاول الالتزامات تجاه الدولسة

المادة ٧ : يلزم المستفيد من القرار المتعلق بمنع محكل خاضع لأحكام هذا المرسوم بأخذ المحلات على الحالة التسى توجد فيها دون أن يثير لهذا السبب أية مطالبة ٠.

التى تمنح له أو يستعملها عند الاقتضاء أعضاء عائلته الذين يعيشون عسادة في بيته ، ولا يجوز له أن يبرم أي عقم تصرف على هذه الاملاك أو أن يعطيها على سبيل الرهن أو يتخلى عنها للغير \_ تحت أى شكل كان ، بعوض أو بدونه \_ بجميع أو ببعض الحقوق التي خولت له بموجب قرار المنع المنصوص عليه في الفقرة ٥ من المادة ٥ أعلام ١١

ويجب عليه استعمال الحلات طبقا لتخصيصها ، ولا يجوز له على الخصوص أن يدخل عليها أى تعكيل أو أن يؤسس فيها أية مؤسسة تجارية أو صناعية حديث أن تقليدية الا اذا رخص له في ذلك من أقبل عامل العمالة كما لا يجوز أن يقوم فيها بأعمال تتعارض مع القوانيين والانظمة ..

المادة ٩: يلزم المستأجر بأن يستفيد من المحلات المأجورة غير أنه يجوز الحصول على الترخيص المشار اليه أعــلاه | كرب أسرة · وذلك بأن يقوم بصيانتها وأن يتولى ــ عــلى التي هي على عاتق الدولة ٠٠

> وهو ملزم بأن يعيد المحلات المسلمة اليه عند انتهـــاء شغله لها في حالة جيدة أو على الاقل على الحالة التي تسلمها فيها ، وبأن يتحمل المسؤولية عن كل ضرر أو خسارة تلحق بها أثناء شغلها الا اذا أثبت أن حصولهما لم يكن منه أو ممن كانوا يشغلون المحلات بسببه 🔸

> المادة ١٠: يلزم المستأجر بأن يسدد \_ خلال الآجـــال المحددة مبالغ الايجار ، والضرائب الشخصية والرســـوم الايجارية وآلتوريدات الفردية وبصفة عامة التكاليفالاخرى المترتبة عليه ، ويلزم كذلك بأن ينتثل لأحكام النظام الداخلي الخاص بالعمارة والملحق نموذج منه بهذا المرسوم .

المادة ١١ : يلزم المستأجر بأن يعلم مصلحة التسيير عن طريق رسالة مضمونة الوصول قبل شهر من مفادرة المحل بعزمه على ذلك •

ويلزم كذلك بأن يقوم بجميع الاجراءات الاخرى ولا سيما تحرير بيان للمحلات وعند الاقتضاء وضمع جرد بمحضره قبل رحيله •

تسلم مفاتيح المحل الذي يتم اخلائه ، الى مصلحة التسيير وذلك مقابل وصل .

التزاماته \_ بأن يدفع الى مصلحة التسيير \_ قبل دخولــه المحلات \_ كفالة تعادل قيمة مبلغ ثلاثة أشهر من الأيجار •

#### الفصــل الثاني التكاليف المستركة

المادة ١٣ : تحدث في كل عمارة مشتركة تحتوى عــــلى. المحلات المشار اليها في المادة الاولى أعلاه نقـــابة للشاغلين ذات شخصية مدنية وهي تتكون من جمعية عامة ومن وكيل مكلف بمراقبة وتسيير الاجزاء المشتركة للعمارة •

المادة ١٤ : ان الجمعية العامة المتكونة من جميع شاغلى العمارة وعند الاقتضاء من مالكي الشقق هي هيئة لها حق

تعين خلال اجتماعها الاول وكيل العمارة المكلف بتنفيذ القرارات التي تتخذها •

المادة ١٥: يحدد القانون الاساسى الخاص الملحق نموذج منه بهذا المرسوم اختصاصات وسير نقابة شاغلي العمارة ، ويحدد النظام الداخلي للعمارة •

يصادق على هذا القانون الاساسى الخاص الـدى توافق عليه الجمعية العامة عامل العمالة بموجب قسوار ينشر في مجلة الأعبال الادارية .

ويصبح من تاريخ المصادقة عليه حجة على جميع شاغــــلى

وهو يخبر دون أي تأخير \_ وعلى مسؤوليته الشخصية \_ [ العمارة ومالكي الشقق الذين هم ملزمون بالامتثال لأحكامه

# البساب الثالث حقوق المستساجن الفصـــل الاول الاحتفاظ بالمعسلات

المادة ١٦ : ان الذين يشغلون بصفة نظامية المحسلات المحددة أعلاه يتمتعون بحكم القانون بحق الاحتفاظ بالمحلات مهما كان تاريخ دخولهم اليها مع مراعاة التكاليف والشروط المقررة في هذا المرسوم .،

يعتبر شاغلا للمحل بصفة نظامية الاشمسخاص الذين يشغلون المجلات بموجب قرار عمالي كما هو منصوص عليه فى المادة ٥ من هذا المرسوم والذين تتوفر فيهم الشروط المقررة فى المادة ٤ أعلاه وينفذون التزاماتهم •

المادة ١٧ : يستفيد من حماية القانون المتعلق بخسرق حرمة المنازل كما هو منصوص عليه في المادتين ١٣٥ و٢٩٥ من قانون العقوبات الذين يشغلون المحسلات بصفة نظامية والمذكورون في المادة السابقة •

المادة ١٨ : ان الاستفادة من الاحتفاظ بالمحلات تؤول في حال غياب المستأجر او اختفائه او وفاته او لاي سبب آخر مشروع الى أعضاء عائلته الذين يعيشون عادة في بيته •

المادة ١٩ : يحرم من حق الاستفادة من المحلات الاصناف التالية:

أ ) المستأجرون الذين يتخذ في شأنهم قرار الطرد كما هو منصوص عليه في المادة ٢٣ من هذا المرسوم •

ب ) المستأجرون وأفراد عائلتهم الذين يعيشون عادة معهم اذا لم يكونوا شاغلين بصفة فعلية للمحلات المأجورة •

غير أن هذه الاحكام لا تطبق على الموظفين أو أعوان الدولة أو الهيئات العمومية والاشخاص المشار اليهم في المادة ٤ من هذا المرسوم والمدعوين بحكم واجباتهم المهنية الى الاقسامة في مكان آخر لا يملكون فيه سكنا ٠

ج ) الذين يتصرفون في عدة محلات سكن ،

د ) الذين يشغلون محلات مضرة بالصحة منع من سكناها أو محلات صدر فيها قرار ينص على أنها في حالة خطرة ويفرض بموجبه اصلاح او هدم العقار الذي ترجد فيه تلك الاماكن وهو مشرف على السقوط •

ه ) الذين يكون سند شغلهم تابعا لعقد عمل ، عندما ينتهى هذا العقد •

المادة ٢٠ : لا يجوز المستأجرين أن يحولوا دون اجراه الاشعال ، ولا البقاء في المحلات في حالات تعلية البنساء أو ل الاضافة فيه أو القيام بأية أشغال أخرى من شأنها أن تضمن

تثبيت العقار وجعله صالحا للسكن أو تحسين وسائل الراحة فيه والتي تستلزم أخلاء المحلات •

وتوضع في هذه الحالة محلات أخرى تحت تصرفهم .

#### الفصــل الثاني التبـــادل

اللادة ٢١: يرخص لكل مستأجر يستفيد من حـــق الاحتفاظ بالمحلات في استبدال المحلات التي يشغلها قصد تحسين وضع السكن العائلي الا اذا عارضت مصلحة أو هيئة التسيير السباب جدية وقانونية

يجب على كل من المتبادلين أن يخبر بعزمه \_ قبل شهر مسبقا \_ مصلحة التسيير التي يرتبط بها عن طريق رسالة مضمنة الوصول مع الاشعار بالاستلام في تبديل المحل الذي يشغله .

ولا يتم هذا التبادل الا اذا كان المعنيون قابلين لجميع الالتزامات المترتبة على كل منهم تجاه السكن الذى يقترح مبادلته .٠٠

## البساب الرابع تحسديد مبلغ الايجسان

المادة ٢٢: يحدد مبلغ الايجار المطبق على المحلات الخاضعة لهذه الاحكام ضمن الاشكال والشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم ٦٣-٤٤ المؤرخ في ١٨ فبراير سنة ١٩٦٣ والنصوص اللاحقة له ٠

يجوز مراجعة مبلغ الايجار في حالة التعديل الكلي أو الجزئي للعناص المتخذة أساسا للتحديد .

# الباب الخـــامس العقوبات

اللاة ٢٣ : تعرض كل مخالفة لاحكام هذا المرسوم مرتكبها للطرد في الحال بموجب أمر من عامل العمالة ، وذلك دون الاخلال بالملاحقات القضائية الاخرى التي يمكن اجراؤها تجاهه •

# الباب السادس أحكام انتقاليــة

اللاة ٢٤: تمنح مهلة ستة أشهر ابتداء من نشر هـــذا المرسوم فى الجريدة الرسميــة للجمهورية الجــزائرية الديمقراطية الشعبية مع امكان تجديدها من قبل وزير الداخلية لشاغل المحلات الذين يوجدون فى وضعية غير قانونية لا تتلاءم مع أحكام هذا المرسوم قصد العمل على تصحيح وضعيتهم لدى مصلحة التسيير التي يتبعونها •

واذا انقضت هذه المدة دون أن يقوموا بذلك التصحيح فيعتبرون شاغلين لتلك المعلات بدون أى حق أو موجب ويطردون منها طبقاً لأحكام المادة ٢٣ من هذا المرسوم •

المادة ٧٠ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

اللادة ٢٦ : يكلف وزير الداخلية ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ووزير العدل حامل الاختام ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،

وحرر بالجزائر في ٢٥ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ أبريل سنة ١٩٦٨ ف

هواری بومدین

# القانون الاساسي لنقابات شاغلي محلات الدولة

ان شاغلى العمارة الموجودة في مهم به بسري بسرور و درور و د

# الباب الاول النقسابة

تتكون هذه النقابة من جمعية عامة تتألف من ......

### الفصــلَ الاول الجمعيــة العــامة

المادة ٣: تكون مداولات الجمعية العامة صحيحة مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين وتتخذ القرارات بالاغلبية المطلقة للمصوتين .

اللاة ؟: يحرر عن كل اجتماع محضر يو قعه جميع الاعضاء الحاضرين ويسبجل في دفتر يضبط لهذا الفرض ...

# الفصل الشاني الوكيل

اللدة ٥: تعين الجمعية العامة أثناء اجتماعها السيلا. • • • • • في مهام الوكيل •

المادة 7: ان الوكيل هو عون تنفيذى للقرارات التي تتخذها الجمعية العامة في موضوع ادارة او صيانة الاجزاء المستركة وبصفة عامة لتطبيق هذا القانون الاساسي .

وتخول له جميع الصلاحيات لهذا الفرض ، ويجوز له \_ عند حدوث صعوبات \_ ان يطلب مساعدة مصالح العمالة .

المادة ٧: يجوز للوكيل ـ عند الاستعجال ـ ان يبادن بانحاذ قرارات شريطة ان يطلع الجمعية الماسة بذلك العناء اجتماعها القادم .

المادة A: يمثل الوكيل النقابة في علاقاتها مع المسالح العمومية وأمام المحاكم مدعية او مدعى عليها الم

# الفصـــل الثــالث العلاقــات مع الادارة

اللدة ٩: يرسل محضر اول اجتماع تأسيسي للنقابة الى عامل العمالة او نائب عامل العمالة للمصادقة عليه ،

تكون للنظام الداخلي بمجرد المصادقة عليه القوة التنفيذية وتصبح النقابة متمتعة قانونا بجميع صلاحيتها ،

المادة ١٠: لصلحة التسيير أن تطلب اطلاعها على الدفتر الخاص بمداولات الجمعية العامة كلما رأت ذلك ضروريا .

ويجوز لها علاوة على ذلك أن تراقب تسيير الوكيل الذي هو ملزم بأن يقدم \_ عند كل طلب \_ جميع الوثائق الثبوتية للمصاديف .

# الباب الشاني النظام الداخلي الفصل الاول الاجهزاء المشتركية

اللدة 11: يلزم كل شاغل بان يسدد حصته من التكاليف المتعلقة بصيانة الاجزاء المستركة وخاصة ما يلي:

- ماء الاجزاء المشتركة ،
- ـ أجور القائمات على التنظيف والبوابة ،
  - \_ مكافأة وكيل العمارة ،
  - \_ شراء مواد الصيانة ،
  - ـ صيانة الانابيب واوعية القمامة ،
    - \_ الصيانة العادية للمصاعد ،
  - الكهرباء وتسخين الاجزاء الشتركة .

يتولى الوكيل جمع المبالغ المخصصة لتسديد النفقات لمستركة .

المادة ١٣: على شاغلي المحلات ان يحافظوا على حسن مظهر العمارة ولا سيما الابهاء والدرج وارضية الطابق والافنية الداخلية والمصاعد والحدائق.

يمنع بصفة خاصة ما يلي:

- ـ تجمع الاشخاص في بهو العمارة وفي الدرج وفي ارضية الطابق والافنية الداخلية ،
  - ـ كل كتابة على الحيطان والابواب والارض الخ . . .

- استعمال المصعد من قبل الأولاد الذين تقل اعمارهم عن ١٤ سنة دون رافيق ٤

- ترك القمامة في غير الاوعية المخصصة لهذا الفرض " - كل ضجيج يزعج السكان الآخرين وخاصة بعد الساعة

العاشرة مساء .

### الفصسل الشاني واجبسات خصوصية

اللدة 18: لا تشغل المحلات الا من قبل اشتخاص لاوى سيرة واخلاق حسنة .

المادة 10: يلزم كلّ شاغل لمحلّ ان يسدد في الآجال المحددة المبالغ المستحقة عليه عن استهلاك الماء والغازا والكهرباء ..

المادة 17: يمنع التكديس في الشرفات للاشياء التي تشوه جمال البيت (دراجات ، صناديق ، مكانس ، غسالات الخ . .) كما يمنع استعمالها لنشر الغسيل اذا كانت مطلة على الشارع ..

المادة 11: يجب على كل حائز لحيوانات داجنة (كلاب قطط الخ . . . ) ان يحرص على ان لا يكون حضورها مضايقًا للسكان الآخرين .،

# الفصـل الثالث العقـويــــات

المادة ١٨ : يمكن لنقابة شاغلي العمارة ان تتخذ ازاء المخالفين لاحكام هذا النظام الداخلي العقوبات التالية :

\_ الانــذار ،

- منع استعمال بعض الاجزاء او التجهيزات المشتركة للعمارة .

ويجوز لها علاوة على ذلك مطالبة كل مخالف امام المحاكم بتعويض الاضرار التى يسببها او عند الاقضاء بالطرد دون الاخلال بالملاحقات القضائية الاخرى التى قد تقام ضده .

# الباب الشالث أحكسام عسامة

المادة 19: يخضع جميع شاغلي العمارة الى احكام هذا النظام الذي يحتج به مع ذلك على الفير.

ولهذا فان هذا النظام الداخلي بعد تصديقه من قبل عامل العمالة يلصق في بهو مدخل العمارة .

وحرر بــ . . . . . . . . . . في . . . . . . .

امضاء: جميع شاغلي العمارة

# وزارة العسسدل

### مرسوم مؤرخ في ٢٥ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ أبريل سنة ١٩٦٨ يتضمن تغيير لقب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

\_ بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ،

\_ وبمقتضى القانون رقم ٦٢ ـ ١٥٧ المــــؤرخ في ٣١٪ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريسع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

ـ وبمقتضى القانون المؤرخ في ٢ جيرمينال سنـــــة ١١ والمتعلق بالاسماء وبتغيير الالقاب والمتمم بالامر رقم ٥٨ ــ ٧٧٩ المؤرخ في ٢٣ غُشت سنة ١٩٥٨ ،

\_ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ \_ ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيــع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: ان السيد عيسى أوموسى بابه المولود بالقرارة، دائرة غرداية ، والبالغ من العمر ٢٧ عاما في سنة ١٩٣٧ السجل رقم ٤ من نفس البلدية ) يدعى من الآن فصاعدا :

المادة ٢: ان السيد عيسي أوموسى بكير المولود بالقرارة ، دائرة غرداية ، في ٢٦ أبريل سنة ١٩٥٢ ( شهادة الميلاد رقم ٣٥ من نفس البلدية ) يدعى من الآن فصاعدا : خباشة

المادة ٣: ان الآنسة عيسى أوموسى لاله المولودة بالقرارة ، دائرة غرداية ، في ٥ يناير سنة ١٩٥٧ ( شهادة الميلاد رقم ١٤ من نفس البلدية ) تدعى من الآن فصاعدا : خباشـــة

المادة ٤ : ان السيدة عيسى أوموسى عائشـــة المولودة بالقرارة ، دائرة غرداية ، البالغة من العمر ٢٧ عاما في سنة ١٩٣٧ ( السجل رقم ١٧ من نفس البلدية ) تدعى من الآن فصاعدا: خباشة عائشة

اللدة ٥ : ان السيد عيسي أوموسي صالح المولود بالقرارة، دائرة غرداية ، البالغ من العمر ٧ أعوام في سنة ١٩٣٧ ( السجل رقم ٥ من نفس البلدية ) يدعى من الآن فصاعدا : خباشة صالح •

المادة ٦: ان الآنسة عيسي أوموسي مامة المولودة بالقرارة، دائرة غرداية ، في مارس سنة ١٩٥٦ ( شهادة الميلاد رقم ٣٣٣ من نفس البلدية ) تدعى من الآن فصاعدا : خباشة

بالقرارة ، دائرة غرداية ، في ٤ مايو سنة ١٩٦٣ ( شهادة الميلاد رقم ٤١١ من نفس البلدية ) تدعى من الآن فصاعدا : منة خباشة ٠

المادة ٨: ان السيد عيسي أوموسي كمال المولود بالقرارة ، دائرة غرداية ، في ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٥ ( شهادة الميلاد رقم ٦١٧ من نفس البلدية ) يدعى من الآن فصاعدا : خياشة كمال ٠

اللاة ؟: ان الآنسة عيسى أوموسى صفية المولودة بالقرارة، دائرة غرداية ، في ١٧ مايو سنة ١٩٦٧ ( شهادة الميلاد رقم ٢٨٦ من نفس البلدية ) تدعى من الآن فصاعدا : خباشة

المادة ١٠ : طبقاً لأحكام المادة ٨ من القانون المؤرخ في ٢ جيرمينال سنة ١١ والمشار اليه أعلاه والمتمم بالامر رقم ٥٨ ــ ٧٧٩ المؤرخ في ٢٣ غشت سنة ١٩٥٨ فان تدوين الملاحظة على هامش أوراق الحالة المدنية المتعلقة باللقـــب الجديد المنوح بموجب هذا المرسوم لا يمكن أن يطلبهــا وكيل الدولة التابع لمحل سكنى المعنيين بالامر الا بعسم انقضاء أجل سنة وبعد التثبت من عدم تقديم أي اعتراض أمام القضاء المختص

هذا المرسوم الذَّى ينشر في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٢٥ محرم سنة ١٣٨٨ الموافق ٢٣ أبريل ١٩٦٨ •

هواری بومدین

# وزارة الصناعة والطاقة

قراد مؤرخ في ١٣ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١١ أبريل سئة ١٩٦٨ يتضمن التنازل عن جزء من الرخصة الخصوصية للبحث عن الوقود السائل أو الغازي المسماة « ايرهارهار » الواقع خارج المساحة التعاونيــة

ان وزير الصناعة والطاقة ،

ـ بمقتضى القانون رقم ٦٢ ـ ١٥٧ المـــؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريب النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٥٨ ـ ١١١١ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ والمعدل والمتعلق بالبحث عن الوقود واستفلاله ونقله بالقنوات ، وبالنظـــام الجبائي لهذه النشاطــات وبالنصوص الصادرة لتطبيقه ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٥٨ ـ ٢٨٧ المؤرخ في ٢٤ رجب المادة ٧ : أن الآنســة عيسى أوموسى منــة المولــودة | عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتضـــين

تصديق ونشر الاتفاقية المؤرخة في ٣٠ ربيع الاول عــام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ والمبرمة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية السعبية والجمهــورية الفرنسيــة والمتعلقة بتسوية المسائل الخاصة بالوقود بما في ذلك نص الاتفاقية المذكورة ،

\_ وبمقتضى المادة ٤٨ ب ) من البـــروتوكول الملحـــق بالاتفاقية المذكورة والمتعلق بالجمعية التعاونية ،

\_ وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٣٠ مارس سنة ١٩٥٧ والقاضى بمنح شركة البترول الجزائرية (سبا) رخصــة خصوصية للبحث عن الوقود السائل أو الغازى تســمى « ايرهاهار » ٤

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١٥ فبراير سنة ١٩٦٢ والمتضمن تجديد الرخصة الخصوصية للبحث عن الوقدود المسماة « ايرهارهار » لمدة خمس سنوات ،

- وبناء على العقد المؤرخ في ١٩ نوفمبر سنة ١٩٥٧ التى تشترك بموجبه شركة البحث عن البتـــرول واستغلاله بالصحراء (كريبس) في هذه الرخصة ،

ر وبناء على مقرر الشركة الوطنية للبحث عن الوقسود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) المرسل الى شركة البترول الفرنسية فى الجزائر (سوبيفال) فى يناير سنة ١٩٦٧ فيما يخص عدم مشاركتها فى جزء

من رخصة « ايرهارهار ، الواقع خارج المساحة التعاونية ،

- وبناء على العريضة المؤرخة في ٢٤ أبريل سنة ١٩٦٧ والتي تنازلت بموجبها شركة البترول الجزائرية (سبا) بالاتفاق مع شريكتها الشركة (كريبس) عن جزء منالرخصة الخصوصية للبحث عن الوقود المسماة « ايرهارهار »الواقع خارج المساحة التعاونية ،

\_ وبناء على المخططات والتفويضات والالتزامات والمستندات الاخرى المقدمة دعما لهذه العريضة ،

یقرر ما یلی :

المادة الاولى: يقبل تنازل شركة البترول الجزائرية (CP.A.) عن جزء من الرخصة الخصوصية للبحث عن الوقود السائل أو الغازى المسماة « ايرهارهار » السواقع خارج المساحة التعاونية •

اللاة ٢: يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القران الذي ينشر في الجموريدة الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠.

وحرر بالجزائر في ١٣ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١١ أبريلَ سنة ١٩٦٨ ٠٠

بلعيد عبد السلام